

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



المحتويات

- ٥ أمر ملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام.....
 مرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
- ٦ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
- ٩ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.....
 مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر
- ١٢ بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
- ١٤ بشأن السجل التجاري.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر
- ١٧ بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية.....
- ٢٠ مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.....
 ٤٠ مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية.....
 ٤٨ مرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
- ٥٢ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
- ٥٤ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.....
 مرسوم بقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل
- ٥٦ في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.....
 مرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦
- ٥٨ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني.....
 مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أمين عام لمجلس النواب.....
- ٦١ مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أمين عام لمجلس الشورى.....
 ٦٢ قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية قرية دار كليب الخيرية.....
 ٦٣ قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٤.....
 ٦٥ قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦.....
 ٦٨ قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٨.....
 ٧١ قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦.....
 ٧٤ قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البلاد القديم - مجمع ٣٦٣.....
 ٧٧ قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧١١.....
 ٨٠ قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع ٣٤٢.....
 ٨٣ قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩.....
 ٨٦ قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية.....
 ٨٩ الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.....
 ٩١ إعلانات مركز المستثمرين.....
 ١١٠ إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى -١ والحضور.....
 ١١٨ تنويه.....
 ١٢٠

أمر ملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنَح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب
رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع السعودي، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة
الممتازة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٣٨ و٩١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٩) من المرسوم
بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النصوص الآتية:
"مادة (١٣٣):

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجّه إلى الوزراء أو غيرهم من أعضاء مجلس
الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك
للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.
ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد، كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد أو
عضو واحد غيره من أعضاء مجلس الوزراء.

مادة (١٣٤):

يجب أن يكون السؤال موقَّعاً من مُقَدِّمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدّد
الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة
بالسائل أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكله، وأن يقتصر على الأمور التي يُراد
الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة
الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو إضرار بالنظام العام أو بالمصلحة الوطنية أو

السُّلم الأهلي، أو تشير الكراهية أو التمييز أو الطائفية، وألا يكون متعلقاً بأمر من الأمور التي لا تدخل في اختصاص الوزير أو غيره من أعضاء مجلس الوزراء الموجه إليه السؤال، أو سابقة على الفصل التشريعي، ما لم يكن موضوع السؤال مستمراً خلال الفصل التشريعي الذي وجه فيه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز للرئيس استبعاده، مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر الرئيس واعترض عليها كتابةً خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عُرض الأمر على مكتب المجلس للبت فيه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٣٥):

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير أو غيره من أعضاء مجلس الوزراء خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجب الوزير عن السؤال كتابةً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، وتقدم الإجابة كتابةً على الأسئلة الموجهة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٩١) من الدستور، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السؤال.

مادة (١٣٦):

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ لعلم المجلس دون مناقشة حال تعلق السؤال والجواب بأعضاء مجلس الوزراء - من غير الوزراء - أو مناقشته في غير هذه الحالة إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس. وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه. ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولأعضاء مجلس الوزراء - من غير الوزراء - طلب تأجيل الإجابة عن السؤال كتابةً إلى موعد لا يجاوز عشرة أيام، فيجاب إلى طلبه.

مادة (١٣٧):

لا يجوز توجيه أسئلة مرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا تُبلّغ الأسئلة إلى من وُجّهت إليهم قبل إقرار برنامج عمل الحكومة.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد. ولا يجوز أن يزيد مجموع الأسئلة المقدمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩١) من الدستور على ثلاثة أسئلة في الشهر.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير أو غيره من أعضاء مجلس الوزراء للإجابة عنها معاً.

ولا يجوز التقدم بسؤال سبق وأن قدّمه عضو آخر في ذات دور الانعقاد.

مادة (١٣٩):

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أو غيره من أعضاء مجلس الوزراء أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٣٨ و٩١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف فرعٌ ثانٍ بعنوان (الأسئلة) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع، من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، تندرج تحته مواد جديدة بأرقام (١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣)، نصوصها الآتية:
"مادة (١٢٧):

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجّه إلى الوزراء أسئلةً مكتوبةً محددةً الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوفّع السؤال أكثر من عضو واحد، كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد.

مادة (١٢٨):

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكله، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو إضرار بالنظام العام أو بالمصلحة الوطنية

أو السلم الأهلي، أو تشير الكراهية أو التمييز أو الطائفية، وألا يكون متعلقاً بأمر من الأمور التي لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، أو سابقة على الفصل التشريعي ما لم يكن موضوع السؤال مستمراً خلال الفصل التشريعي الذي وُجّه فيه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز للرئيس استبعاده مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر الرئيس واعترض عليها كتابةً خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عُرض الأمر على مكتب المجلس للبت فيه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٢٩):

تُقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويُبلّغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجب الوزير عن السؤال كتابةً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

مادة (١٣٠):

يُبلّغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويُدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ لعلم المجلس دون مناقشة.

وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيُجاب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

مادة (١٣١):

لا يجوز توجيه أسئلة مرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدّم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا تُبلّغ الأسئلة إلى من وُجّهت إليهم قبل إقرار برنامج عمل الحكومة.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد.

وتضمّ الأسئلة المقدّمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً.

ولا يجوز التقدم بسؤال سبق وأن قدّمه عضو آخر في ذات دور الانعقاد.

مادة (١٣٢):

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت.

مادة (١٣٣):

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وُجّه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدّم السؤال خلاله.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (الوزير المعني بشؤون التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة)، وعبارة (للووزير المعني بشؤون التجارة) بعبارة (لوزير التجارة والزراعة)، وعبارة (الوزارة المعنية بشؤون التجارة) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) أينما وردت في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.

المادة الثانية

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، النص الآتي:
١ - يجب على كل تاجر فرداً كان أو شركة أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة.

ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، ويكون التاجر أو مدير المنشأة أو المصنّف - بحسب الأحوال - مسؤولين عن صحة بيانات الدفاتر التجارية وحفظها وتسليمها إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة عند الطلب.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، كما تُستبدل بمقدمة المادة (٢٧) من المرسوم بقانون المشار إليه، النصوص التالية:

"مادة (٢٠) فقرة (أ) البنود (١) و(٢) و(٣):

١ - وقف القيّد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢ - توقيع غرامة إدارية تُحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.

٣ - توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني."

"مقدمة المادة (٢٧):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري مادتان جديدتان برقمي (١٨ مكرراً) و(١٨ مكرراً ١)، نصهما الآتي:

"مادة (١٨ مكرراً):

أ - يضع الوزير، بعد التنسيق مع وزارة المالية، معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي وذلك وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المتعلقة بتحسين الامتثال الضريبي الدولي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسري في شأن معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي الأحكام المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، والقرارات والتوجيهات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وذلك بالنسبة للمرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

ب - يلتزم التاجر عند طلب القيد في السجل التجاري وطلب تجديده بتقديم بيان إلى الوزارة يحدد فيه المستفيد النهائي.

ج - على من تم قيده في السجل التجاري موافاة الوزارة بأي تعديل يطرأ على البيانات المتعلقة بالمستفيد النهائي خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

د - تتولى الإدارة المعنية قيد بيانات المستفيد النهائي في السجل التجاري أو أي تعديل عليها.

هـ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يجوز للوزارة عند امتناع من تم قيده في السجل التجاري عن تحديد المستفيد النهائي أو تقديمه معلومات غير صحيحة عنه أن تتخذ أيًا من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (١٨ مكرراً ١):

أ - يُصدر الوزير القرارات اللازمة لضمان إلزام التاجر بتنفيذ أية التزامات تعهدت بها المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويكون من شأنها تعزيز الامتثال الضريبي ومكافحة التجنب والتهرب الضريبي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يكفل التحقق من الجوهر الاقتصادي الفعلي (Real Economic Substance) لأنشطة التاجر في المملكة، والذي يشمل دون حصر التثبت من أن الأرباح والعوائد ناتجة عن ممارسة التاجر لأنشطته الاقتصادية الفعلية في المملكة، وله في سبيل ذلك إلزام التاجر بتقديم أية تقارير أو مستندات والاحتفاظ بها لذات المدة المقررة قانوناً للاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ب - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يجوز للوزارة عند مخالفة التاجر للقرار الصادر طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون."

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (١١٥) و(٢٤٤ مكرراً) و(٢٨٦ فقرة ج) و(٢٩١)، من قانون
الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النصوص الآتية:
"مادة (١١٥):

يجب أن تكون الأسهم اسمية وقابلة للتداول.

مادة (٢٤٤ مكرراً):

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة
- خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورةً من كل من الميزانية وحساب الأرباح
والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات، موقعاً ومختوماً منه، وذلك للتحقق من
التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة
بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي.

وللوزارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها

ضرورية.

مادة (٢٨٦ فقرة ج):

ج - يجب على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر
من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورةً من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر،

والتقرير السنوي، وتقرير مدقق الحسابات، موقَّعاً ومختوماً منه، وذلك للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي. وللوزارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (٢٩١):

يكون للشركة اسم تجاري خاص أو اسم يُشتق من غرض إنشائها، ويجب أن تتبَّعه عبارة (ش.ش.و).

ويجب أن تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في مملكة البحرين، وأن تُزاوِل نشاطها الرئيسي فيها.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ مواد جديدة بأرقام (٣٥١ مكرراً) و(٣٥١ مكرراً) و(٣٦٢ مكرراً)، نصوصها الآتية:

مادة (٣٥١ مكرراً):

مع عدم الإخلال بخضوع الشركات لأحكام وأنظمة التراخيص والرقابة من الجهات المختصة بنوع نشاطها، يجب على الشركات التجارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تزود الوزارة المعنية بشئون التجارة بأية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت تطلبه الوزارة.

مادة (٣٥١ مكرراً ١):

أ - للوزارة أن تُجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ جديَّة للتحقق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون. ولها أن تُجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جديَّة تحمِّلها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع. وللأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهـم أثناء التحقيق.

ب - للوزارة أن تطلب من الشركات كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، ولها أن تتدبَّ أياً من مأموري الضبط القضائي بالوزارة للقيام بأي من المهام المخوِّلين بأدائها.

مادة (٣٦٢ مكرراً):

أ - مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، للوزارة عند ثبوت مخالفة أية شركة تجارية لأي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، أو مخالفة أية التزامات عليها تتعلق بالامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي، أن تأمر المخالف بموجب قرار مسبب، يُخطَر به المخالف بأية طريقة ترتبها الوزارة، بالتوقف

عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها الوزارة. وفي حالة عدم التزامه بذلك خلال هذه الفترة، للوزارة أن تصدر قراراً مسبباً تسبباً كافياً باتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ١ - وقف القيّد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٢ - توقيع غرامة إدارية تُحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قراره في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.
- ٣ - توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني.
- ٤ - شطب القيّد من السجل التجاري.

ب - في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعيّن عند تقدير الغرامة مراعاة جسامته المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى القانون المدني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية
المعلومات،
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية المرافق.

المادة الثانية

أ - تسري أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ب - كل سجل أو توقيع إلكتروني أنشئ وكل معاملة تمت، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، يظل صحيحاً بعد العمل بأحكام هذا القانون.

ج - يستمر العمل بأحكام القرارات التنفيذية الصادرة لتنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

د - يستمر العمل بأحكام القرارات التي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القانون بشأن تسجيل أسماء النطاق فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين انتهاء مدة التسجيل.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمُضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجهة الإدارية المختصة: الجهة الإدارية التي يصدر بتسميتها مرسوم السلطة المختصة: وزير أو رئيس الجهة الإدارية المختصة.

سجل إلكتروني: معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، كافة المعلومات التي تقترب أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أنشئت في وقت متزامن أم لا.

إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

وكيل إلكتروني: برنامج حاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل للقيام بفعل ما أو للاستجابة لسجلات أو أفعال إلكترونية - كلياً أو جزئياً - بدون مراجعة أو تدخل من أي شخص طبيعي وقت القيام بالفعل أو الاستجابة له.

خدمات الثقة: خدمات إلكترونية خاصة بالتوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني، ومهر إلكتروني للوقت، والتوصيل الإلكتروني المسجل، والتصديق الإلكتروني لموقع على شبكة الإنترنت.

مزود خدمات الثقة: الشخص الذي يقوم بتقديم واحدة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمات الثقة المعتمد: مزود خدمات ثقة يتم اعتماده لتقديم واحدة أو أكثر من خدمات الثقة طبقاً لأحكام المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا القانون.

مزود خدمة شهادات: مزود خدمات الثقة من مُصدري الشهادات.

خطاب: أي بيان أو إعلان أو إقرار أو مطالبة أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض أو إيجاب يتم في سياق إبرام العقود.

خطاب إلكتروني: أي خطاب يُنشأ من قبل أي طرف من خلال سجلات إلكترونية.

ختم إلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني ملحقة أو مرتبطة منطقياً بسجل إلكتروني، لتأكيد سلامته ومصدره.

ختم إلكتروني آمن: ختم إلكتروني يتسم بأنه:

١ - يكون مقروناً على نحو مميز بمنشئ الختم.

٢ - يمكن من خلاله إثبات هوية منشئ الختم.

٣ - يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء ختم إلكتروني يكون باستطاعة منشئ الختم استخدامها، بدرجة عالية من الثقة، تحت سيطرته وحده.

٤ - يرتبط بالسجل الإلكتروني المتعلق به بحيث يمكن من التعرف على أي تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل.

٥ - يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء ختم إلكتروني آمن صادرة عن مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة ختم إلكتروني آمنة.

بيانات إنشاء ختم إلكتروني: بيانات مميزة يستخدمها منشئ الختم الإلكتروني لإنشاء ختم إلكتروني.

أداة إنشاء ختم إلكتروني: برمجيات أو أجهزة إلكترونية معدة لإنشاء ختم إلكتروني.
أداة إنشاء ختم إلكتروني آمن: أداة إنشاء ختم إلكتروني مستوفية الاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

شهادة ختم إلكتروني: إشهاد إلكتروني يقرن بيانات التحقق من صحة ختم إلكتروني بشخص ويؤكد اسمه.

شهادة ختم إلكتروني آمنة: شهادة ختم إلكتروني، صادرة عن مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

توقيع إلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني ضمن سجل إلكتروني أو ملحقة أو مرتبطة به، تُستخدم للتعريف بموقع السجل ولبيان قصده بشأن المعلومات التي يتضمنها السجل.

توقيع إلكتروني آمن: توقيع إلكتروني يتسم بأنه:

١ - يكون مقرونا على نحو مميز بالموقع.

٢ - يمكن من خلاله إثبات هوية الموقع.

٣ - يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء توقيع إلكتروني يكون باستطاعة منشئ التوقيع استخدامها، بدرجة عالية من الثقة، تحت سيطرته وحده.

٤ - يرتبط بالسجل الإلكتروني المتعلق به، بحيث يمكن من التعرف على أي تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل.

٥ - يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء توقيع إلكتروني آمن صادرة عن مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة توقيع إلكتروني آمنة.

بيانات إنشاء توقيع إلكتروني: بيانات مميزة يستخدمها منشئ التوقيع الإلكتروني لإنشاء توقيع إلكتروني.

أداة إنشاء توقيع إلكتروني: برمجيات أو أجهزة إلكترونية معدة لإنشاء توقيع إلكتروني.
أداة إنشاء توقيع إلكتروني آمن: أداة إنشاء توقيع إلكتروني مستوفية الاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

شهادة توقيع إلكتروني: إشهاد إلكتروني يقرن بيانات التحقق من صحة توقيع إلكتروني بشخص طبيعي ويؤكد اسمه.

شهادة توقيع إلكتروني آمنة: شهادة توقيع إلكتروني، صادرة عن مزود خدمة ثقة معتمد لذلك الغرض، مستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة. شهادة: شهادة توقيع إلكتروني، أو شهادة ختم إلكتروني، أو شهادة تصديق موقع على شبكة الإنترنت.

شهادة تصديق موقع على شبكة الإنترنت: إشهاد إلكتروني يصادق على صحة موقع على شبكة الإنترنت ويقرن الموقع بالشخص الذي صدرت له الشهادة.

شهادة تصديق موقع على شبكة الإنترنت آمنة: شهادة تصديق موقع على شبكة الإنترنت، صادرة عن مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

بيانات التعريف الشخصية: مجموعة بيانات تمكّن من تعريف شخص طبيعي، أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً أو أياً من الجهات العامة الأخرى.

التعريف الإلكتروني: عملية استخدام بيانات التعريف الشخصية التي تكون في شكل إلكتروني الممثلة على نحو مميز لشخص طبيعي، أو لشخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً أو أية جهة عامة أخرى.

وسائل التعريف الإلكتروني: وحدة مادية أو غير مادية، أو كليهما، تحتوي على بيانات تعريف شخصية تُستخدم لإثبات الهوية لأغراض الحصول على خدمة من خلال شبكة الإنترنت.

نظام هوية إلكتروني: نظام للتعريف الإلكتروني يتم بموجبه إصدار وسائل التعريف الإلكتروني للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون جهات اعتبارية خاصة أو عامة، أو سائر الجهات العامة الأخرى.

خدمة توصيل إلكتروني مسجل: خدمة تقرّر دليلاً بشأن التعامل في بيانات تم بثها، ويشمل ذلك إثبات إرسالها وتسلمها وتوفير الحماية لها من مخاطر الضياع أو التلف أو التغيير غير المصرح به.

خدمة توصيل إلكتروني مسجل آمنة: خدمة توصيل إلكتروني مسجل، تزود من قبل مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

مهر إلكتروني للوقت: بيانات في شكل إلكتروني تربط سجلاً إلكترونياً بوقت محدد لتقرر دليلاً على وجوده في ذلك الوقت.

مهر إلكتروني للوقت آمن: مهر إلكتروني للوقت مستوفٍ للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من السلطة المختصة.

معلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والبرمجيات وقواعد البيانات، وما شابه ذلك.

نظام معلومات: نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو تسلم أو تخزين أو عرض أو معالجة سجلات الكترونية.

المُصدر: شخص يقوم بنفسه، أو بالنيابة عنه، بإرسال سجل إلكتروني، أو القيام بإنشاء أو إرسال سجل إلكتروني قبل تخزينه إن كان قد تم ذلك، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يكون بمثابة وسيط بشأن هذا السجل.

المُرسل إليه: شخص يقصد المُصدر تسليمه خطاباً إلكترونياً من قبل المُصدر، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يكون بمثابة وسيط بشأن هذا الخطاب.

الوسيط: شخص يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلّم أو بث أو تخزين السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل.

الموقع: أي شخص حائز لبيانات إنشاء توقيع، يقوم بنفسه، أو نيابة عن شخص يمثله، باستخدام هذه البيانات لإنشاء توقيع إلكتروني.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام أو سائر الجهات الحكومية الأخرى.
سجل: معلومات تدوّن على دعامة ملموسة، أو تكون محفوظة على دعامة إلكترونية أو على أية دعامة أخرى، وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم.

التحقّق من الصحة: عملية التّحقّق من توقيع إلكتروني، أو ختم إلكتروني، وتأكيد صحته.
بيانات التّحقّق من الصحة: بيانات تُستخدم للتّحقّق من صحة توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.
مستهلك: أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل ضمن نطاق التجارة.

مادة (٢)

نطاق السريان

أ - تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والتصرفات بجميع أنواعها، كما تسري أحكامه على سندات الملكية والصكوك القابلة للتداول التي تكون في شكل إلكتروني، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة في شأن هذه السندات والصكوك في القوانين ذات العلاقة.

ب - لا تُخل أحكام هذا القانون بأي حكم مقرر وفقاً لأي قانون آخر لحماية المستهلك.

مادة (٣)

قبول غير الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

والخطابات الإلكترونية وخدمات الثقة

أ - باستثناء الأحوال التي يرد بشأنها نص خاص خلاف ذلك في أي قانون آخر، لا يُلزم هذا القانون أي شخص بالتعامل الإلكتروني، أو بإرسال أو تسلّم خطابات إلكترونية، أو باستخدام أو قبول أي من خدمات الثقة، بدون موافقته صراحة على ذلك.

وباستثناء الجهات العامة، يجوز مع ذلك أن تكون موافقة الشخص ضمنية وفقاً لما يُستدل عليه من سلوكه الإيجابي.

ب- لا يحظر هذا القانون على أي شخص يرغب في التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه المعقولة بشأن ما يكفل قبوله بالتعامل الإلكتروني، أو بإرسال أو تسلّم خطابات إلكترونية، أو استخدام أو قبول أي من خدمات الثقة.

مادة (٤)

شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

والخطابات الإلكترونية وخدمات الثقة

أ - يُشترط لقبول أي من الجهات العامة للتعامل الإلكتروني، أو إرسال أو تسلّم خطابات إلكترونية، أو قبول أو استخدام أي من خدمات الثقة، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المعني بتلك الجهة أو رئيسها بحسب الأحوال. ويبين القرار نطاق ومجال قبول إرسال وتسلّم الخطابات الإلكترونية، وقبول واستخدام خدمات الثقة، والاشتراطات التنظيمية التي يتعيّن مراعاتها.

ب- تخضع الموافقة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير أو رئيس الجهة الحكومية المسؤولة عن شبكة وأنظمة تقنية المعلومات لأجهزة الدولة.

ج- لا تُخل أحكام الفقرات السابقة بأي تشريع ينص صراحة على حظر استخدام الخطابات الإلكترونية، أو خدمات الثقة، أو يستلزم أن يكون استعمالها بطريقة معينة، ولا يُعدّ حظراً لاستعمال الخطابات الإلكترونية أو خدمات الثقة - لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة - مجرد النص في أي قانون آخر، على أن تكون المعلومات أو المستندات ثابتة بالكتابة أو موقّعة.

مادة (٥)

حجّية السجلات الإلكترونية في الإثبات

أ - للسجلات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، ذات الحجّية المقرّرة في الإثبات للمحرّرات العرفية، ويكون لها ذات الحجّية المقرّرة في الإثبات للمحرّرات الرسمية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الواردة فيه، والشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، والقرار الصادر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون العدل في هذا الشأن.

ب- لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني، لا من حيث صحتها أو حجّيتها، لمجرد ورودها - كلياً أو جزئياً - في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

ج - إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يكون مستوفياً لمتطلبات القانون، شريطة أن تكون هذه المعلومات قابلة للنفاذ إليها بما يمكن من استعمالها عند الرجوع إليها لاحقاً.

د - يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته ما يلي:

- ١ - مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو تخزين أو إرسال السجل الإلكتروني.
- ٢ - مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني.
- ٣ - مدى الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات.
- ٤ - أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مادة (٦)

التوقيع الإلكتروني

أ - إذا أوجب القانون توقيع طرف ما، فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يكون مستوفياً لمتطلبات القانون في هذا الشأن، وذلك إذا استعملت طريقة لتحديد ذلك الطرف، وبيان قصده بشأن المعلومات الواردة في ذلك السجل الإلكتروني، وكانت الطريقة المستعملة موثوقاً بها بما يتناسب والغرض الذي تم من أجله إنشاء أو إرسال السجل في ضوء الظروف ذات العلاقة، أو ثبت فعلياً تحقيقها للوظيفة المشار إليها في هذه الفقرة، سواء كانت منفردة أو مجتمعة مع أدلة أخرى.

ب - يجوز أن تشمل الظروف المشار إليها الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

- ١ - أية قواعد تشغيل تتعلق بتقييم مدى الثقة في النظام.
- ٢ - ضمان سلامة البيانات.
- ٣ - القدرة على منع الاستخدام والنفاذ، غير المصرح به للنظام.
- ٤ - أمن أنظمة معدات حاسب آلي (Hardware) والبرمجيات (Software).
- ٥ - مدى انتظام تدقيق النظام من قبل جهة مستقلة ونطاق هذا التدقيق.
- ٦ - وجود شهادة من قبل جهة إشراف أو اعتماد أو نظام طوعي بشأن الثقة في الطريقة المستخدمة.
- ٧ - أية معايير قياسية يكون معمولاً بها.
- ٨ - أي اتفاق ذي صلة.

مادة (٧)

قرائن الإثبات

أ - إذا تم توقيع سجل إلكتروني باستخدام شهادة توقيع إلكتروني آمنة، قامت القرينة على

صحة التالي، إلى أن يثبت العكس:

- ١ - أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع صاحب الشهادة.
- ٢ - أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني قد وُضِعَ من قِبَلِ صاحب الشهادة بغرض توقيع هذا السجل.
- ٣ - أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وُضِعَ التوقيع الإلكتروني عليه.
- ب - إذا تم ختم سجل إلكتروني باستخدام ختم إلكتروني آمن، قامت القرينة على سلامة الختم الإلكتروني للسجل الإلكتروني وصحة المصدر المقترن بالختم، إلى أن يثبت العكس.
- ج - إذا تم مهر سجل إلكتروني باستخدام مهر وقت إلكتروني آمن، قامت القرينة على صحة التاريخ والوقت الثابت بموجب المهر وعلى سلامة السجل الإلكتروني المقترن بذلك التاريخ والوقت، إلى أن يثبت العكس.
- د - إذا تم إرسال سجل إلكتروني باستخدام خدمة توصيل إلكتروني مسجل آمن، قامت القرينة على سلامة السجل الإلكتروني وعلى إرساله من قِبَلِ المرسل وتسلمه من قِبَلِ المرسل إليه وعلى صحة تاريخ ووقت إرساله وتسلمه المذكورين وفقاً لخدمة التوصيل الإلكتروني المسجل الآمنة، إلى أن يثبت العكس.

مادة (٨)

أصل المستندات والسجلات والمعلومات

- أ - إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أي مستند أو سجل أو معلومات في شكل سجل إلكتروني فإن ذلك يكون متحققاً إذا توافرت الشروط الآتية:
 - ١ - توفر ضمان ذي ثقة بشأن سلامة المعلومات التي تضمَّنَها السجل الإلكتروني منذ إنشائه في شكله النهائي، سواء كانت هذه المعلومات في الأصل واردة في شكل مستند خطي أو سجل إلكتروني.
 - ٢ - في حالة الإلزام بتقديم المستند أو السجل أو المعلومات إلى شخص معين، يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلاً لأن يتم عرضه على ذلك الشخص.
 - ٣ - موافقة الجهة العامة المعنية التي يخضع النشاط ذو الصلة لإشرافها، على أن يتم التقديم أو الحفظ في شكل سجل إلكتروني، واستيفاء أية اشتراطات أخرى قد يصدر بتحديدتها قرار من تلك الجهة في هذا الشأن.
- ب - لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة:
 - ١ - يكون معيار تقييم سلامة المعلومات هو ما إذا ظلت المعلومات التي تضمَّنَها السجل

- الإلكتروني كاملة دون أن يطرأ عليها أي تغيير، عدا ما يطرأ في السياق المعتاد لإرسال المعلومات أو تخزينها أو عرضها.
- ٢ - يتم تقييم مستوى الثقة في ضوء جميع الظروف التي أنشئ فيها السجل الإلكتروني، بما في ذلك الغرض من إنشائه.
- ج - يجوز لأي شخص استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أي شخص آخر.

مادة (٩)

اشتراط تقديم نسخة واحدة أو أكثر من مستند

إذا أوجب القانون أو اشترط الأطراف تقديم نسخة أو أكثر من أي مستند، فيعد هذا الاشتراط متحققاً إذا تم تقديم سجل إلكتروني متضمن المعلومات الواجب توافرها في ذلك المستند.

مادة (١٠)

حفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات

- أ - إذا أوجب القانون حفظ أي مستند أو سجل أو معلومات، فيكون استيفاء ذلك من خلال حفظ المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني متى توافرت الشروط الآتية:
- ١ - أن تكون المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني قابلة لأن يتم النفاذ إليها بما يمكن من استعمالها عند الرجوع إليها لاحقاً.
 - ٢ - أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلّم به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الأصلية التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها.
 - ٣ - أن يتم حفظ أية معلومات - إن وجدت - تمكّن من تحديد مصدر السجل الإلكتروني والجهة المرسل إليها وتاريخ ووقت إرساله أو تسلّمه، وذلك إذا كان المستند أو السجل أو المعلومات محل الحفظ قد تم إرسالها أو تسلّمها بوسائل إلكترونية.
 - ٤ - موافقة الجهة العامة المعنية، التي يخضع النشاط ذو الصلة لإشرافها، على أن يتم الحفظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات أخرى قد يصدر بتحديدتها قرار من تلك الجهة.
- ب - لا يمتد الإلزام بحفظ المستندات والسجلات والمعلومات وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المعلومات التي لا بد أن تنشأ بصورة تلقائية وغرضها الحصري هو تمكين إرسال أو تسلّم السجل.

ج - يجوز لأي شخص استيفاء المتطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أي شخص آخر.

مادة (١١)

إبرام العقود

في سياق إبرام العقود، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يجوز التعبير - كلياً أو جزئياً - من خلال الخطابات الإلكترونية، عن الإيجاب والقبول أو أي تعديل أو عدول للإيجاب والقبول.

مادة (١٢)

الدعوة لتقديم عروض

أية دعوة للتعاقد تتم من خلال خطاب إلكتروني واحد أو أكثر، تكون غير موجهة إلى طرف معين واحد أو أكثر، بحيث يكون الاطلاع عليها متاحاً بوجه عام لأي شخص يستخدم نظم معلومات، تعد بمثابة دعوة للتفاوض. ويشمل ذلك الدعوات لوضع طلبيات من خلال نظم معلومات تتم باستعمال تطبيقات تفاعلية، وذلك ما لم يدل بوضوح على أن موجه الدعوة للتعاقد يقصد الالتزام بالتعاقد في حال قبولها.

مادة (١٣)

التعبير عن الإرادة

في العلاقة بين المُرسل والمرسل إليه، لا ينكر الأثر القانوني لأي تعبير عن الإرادة أو صحته أو حجتيته لمجرد أنه ورد في شكل خطاب إلكتروني.

مادة (١٤)

الوكلاء الإلكترونيين

أ - لا تُتكر صحة أو نفاذ العقد المبرم من خلال تفاعل بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي، أو بين اثنين أو أكثر من الوكلاء الإلكترونيين، لمجرد عدم مراجعة أو إجازة شخص طبيعي للأفعال التي قام بها الوكلاء الإلكترونيون أو للعقد الناتج عنها.

ب - إذا ارتكب شخص طبيعي خطأ في خطاب إلكتروني تبادله مع وكيل إلكتروني تابع لطرف آخر، ولا يوفر الوكيل الإلكتروني لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، فيحق لذلك الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ، إذا:

- ١ - قام الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، في أقرب وقت ممكن بعد علمه بالخطأ بإبلاغ الطرف الآخر بأنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني.
- ٢ - لم يكن الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، قد استخدم ما يكون قد تسلمه من سلع أو خدمات أو حصل منها على أية منفعة أو قيمة مادية.
- ج - لا يسري الشرط الخاص بالإبلاغ، المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، إلا في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر قد قدم للشخص الطبيعي، أو الطرف الذي كان الشخص الطبيعي يتصرف لمصلحته، البيانات اللازمة للاتصال بهذا الطرف.

مادة (١٥)

الإقرار بتسليم الخطابات الإلكترونية

- أ - إذا اتفق المصدر مع المرسل إليه، أو إذا طلب المصدر من المرسل إليه، وقت أو قبل إرسال الخطاب الإلكتروني، الإقرار بتسليم هذا الخطاب، فإنه:
- ١ - إذا لم يتضمن اتفاق المصدر مع المرسل إليه أن يكون الإقرار بتسليم الخطاب الإلكتروني في شكل معين أو بطريقة معينة، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتسليم الخطاب عن طريق أي سلوك، أو إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء كان بوسيلة تلقائية أو خلاف ذلك، يكفي لإعلام المصدر بأن المرسل إليه قد تسلم الخطاب الإلكتروني.
- ٢ - إذا اشترط المصدر أن يتلقى إقراراً من المرسل إليه بتسليم الخطاب الإلكتروني، فإن إرسال الخطاب الإلكتروني يُعتبر كأن لم يكن إلى أن يتم تسليم هذا الإقرار.
- ٣ - إذا طلب المصدر أن يتلقى إقراراً من المرسل إليه بتسليم الخطاب الإلكتروني دون أن يذكر المصدر أن نفاذ الخطاب مشروط بتلقي هذا الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو خلال مدة معقولة إذا لم يتم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن للمصدر أن يُخطر المرسل إليه بأنه لم يتلق منه أي إقرار بالتسليم، ويحدد له مدة معقولة يتعين خلالها تلقي هذا الإقرار، فإن لم يرد الإقرار خلال هذه المدة، جاز للمصدر - بعد إخطار المرسل إليه - اعتبار إرسال الخطاب الإلكتروني كأن لم يكن، أو أن يتمسك بأية حقوق قد تكون له وفقاً للقانون.
- ب - في حالة تلقي المصدر إقراراً بالتسليم من المرسل إليه، فإنه يُفترض - إلى أن يثبت العكس - تسلم المرسل إليه للخطاب الإلكتروني ذي الصلة. ومع ذلك لا يعني هذا الافتراض ضمناً تطابق الخطاب الإلكتروني الذي أرسل مع فحوى الخطاب الذي تم تسلمه.
- ج - إذا ورد في الإقرار بالتسليم الذي تسلمه المصدر أن الخطاب الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الاشتراطات الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فإنه

يُفْتَرَضُ أن تلك الاشتراطات قد تم استيفائها إلى أن يثبت العكس.
د- لا تسري أحكام هذه المادة إلا على إرسال الخطاب الإلكتروني أو تسلمه، ولا يقصد بها معالجة الآثار القانونية التي قد تترتب على الخطاب الإلكتروني أو على الإقرار بتسلمه.

مادة (١٦)

وقت ومكان إرسال وتسليم الخطابات الإلكترونية

أ - ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، يكون وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو وقت خروجه من نظام معلومات يخضع لسيطرة المُرْسِلِ أو مَنْ ينوب عنه في إرساله. وفي حالة عدم خروج الخطاب الإلكتروني من نظام معلومات يخضع لسيطرة المُرْسِلِ أو مَنْ ينوب عنه في إرساله، فيُعْتَدُ بوقت تسلم الخطاب الإلكتروني.

ب - ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، يكون وقت تسلم الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يكون فيه الخطاب قابلاً للاستخراج من قِبَلِ المرسل إليه على عنوان إلكتروني محدد مسبقاً.

ويكون وقت تسلم الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر يخص المرسل إليه لم يكن قد حدده هو الوقت الذي يكون فيه الخطاب قابلاً للاستخراج من قِبَلِ المرسل إليه على ذلك العنوان. ويكون المرسل إليه على علم بأنه قد تم إرسال الخطاب الإلكتروني على ذلك العنوان. ولأغراض هذه الفقرة، يُفْتَرَضُ - إلى أن يثبت العكس - أن الخطاب الإلكتروني قابل للاستخراج من قِبَلِ المرسل إليه وقت وصوله للعنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

ج - ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، يُعْتَبَرُ الخطاب الإلكتروني مرسلًا من المكان الذي يكون فيه مقر عمل المُرْسِلِ، ويُعْتَبَرُ أنه قد تم تسلمه من قِبَلِ المرسل إليه في المكان الذي يكون فيه مقر عمله.

د - تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بصرف النظر عما إذا كان مكان نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني يقع في مكان مختلف عن المكان المُعَدِّ وفقاً لأحكام الفقرة (ج) بأن التسلم قد تم فيه.

مادة (١٧)

مكان الأطراف

أ - يكون مقر العمل لأي طرف في المعاملة هو المكان الذي يحدده ذلك الطرف، وذلك ما لم يُثَبِتْ طرف آخر أن الطرف الذي حدّد مقر العمل لا يوجد لديه مقر عمل في ذلك المكان.

ب - إذا لم يحدّد طرف ما مقر عمله وكان لديه أكثر من مقر عمل، يكون مقر العمل لأغراض هذا القانون هو المقر الأوثق صلة بالمعاملة المعنية، وذلك بمراعاة الظروف التي كان

الأطراف يعلمون بها، أو كانت في حسابهم قبل إبرام المعاملة أو حين إبرامها. وإذا لم يكن الخطاب الإلكتروني متعلقاً بمعاملة فيكون مقر العمل هو المقر الرئيسي.

ج - إذا لم يكن لأي طرف مقر عمل، يُعْتَدُ بمحل إقامته المعتاد.

د - لا يعد المكان مقر عمل لمجرد أنه مكان وجود الأجهزة والتقنيات الداعمة لنظام معلومات يُستخدَم من قِبَل طرف في المعاملة، أو لمجرد أنه المكان الذي يمكن أن يتم فيه النفاذ لنظام المعلومات من قِبَل الغير.

هـ - لا يُعْتَبَر مجرد استخدام الطرف لاسم نطاق أو عنوان إلكتروني مرتبطاً ببلد معين قرينة على أن مقر عمله يقع في ذلك البلد.

مادة (١٨)

التوثيق بالوسائل الإلكترونية

أ - يجوز توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ويُصدر الوزير المعني بشؤون العدل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية، قراراً بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها للتحقق من شخصية طالبي التوثيق، وإنشاء وتسليم وحفظ وأمان السجلات الإلكترونية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب للتوثيق، وصيغة وضع التوقيع الإلكتروني على المحرر، وتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ب - يجوز توثيق السجلات الإلكترونية والتصديق على التوقيعات الإلكترونية وإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تكون في شكل إلكتروني، وذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة.

مادة (١٩)

الطعن في صحة السجلات والخطابات

والأختام والتوقيعات الإلكترونية

لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات والخطابات والأختام والتوقيعات الإلكترونية. وتفصل المحكمة المختصة في الطعون أو الدفوع المتعلقة بشأن هذه السجلات والخطابات والأختام والتوقيعات الإلكترونية، طبقاً لقواعد الإثبات المقررة قانوناً، وبما يتفق وطبيعة السجلات والخطابات والتوقيعات الإلكترونية.

مادة (٢٠)

اعتماد مزوودي خدمات الثقة

أ - للسلطة المختصة أن تُصدر قراراً بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد أي من خدمات الثقة وإجراءات تقديم طلب الاعتماد والبت فيه. ويجب ألا تتضمن هذه الاشتراطات والمعايير الإلزام باستعمال برمجيات أو معدات حاسب آلي معينة. ويجوز في هذه الحالة لأي مزوود خدمات ثقة مؤسس في المملكة أو له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة على اعتماده كمزوود خدمات ثقة معتمد للخدمة المعنية التي يحددها في طلبه، ويصدر قرار من السلطة المختصة يُنشر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه، وذلك بعد التَّحَقُّق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييم الواجب استعمالها.

ب - يُستحق رسم على طلب الاعتماد ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج - يخضع مزوود خدمات الثقة المعتمدون لرقابة الجهة الإدارية المختصة ولمتطلبات التدقيق التي تصدر بشأنها قرارات من السلطة المختصة.

د - يجوز بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة سحب الاعتماد، إما كلياً أو بالنسبة لأي من الخدمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده، وذلك إذا أصبح مزوود الخدمة غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المقررة.

هـ - يجب على الجهة الإدارية المختصة قبل سحب الاعتماد إخطار مزوود خدمات الثقة المعتمد كتابة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك.

و - ولمزوود خدمات الثقة الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه. وفي حالة رفض الاعتراض يُنشر قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

ز - يجوز بموجب قرار من مجلس الوزراء اعتماد جهة حكومية لتكون مزووداً لخدمات ثقة معتمداً، ويحدّد القرار نطاق الاعتماد والمعايير التي يجب العمل بها وبفئات الرسوم المستحقة عن خدماتها وحالات الإعفاء منها.

مادة (٢١)

اعتماد مزوودي خدمات الثقة الخارجيين

أ - يجوز لأي مزوود خدمات ثقة يكون مقر عمله خارج المملكة أن يتقدم بطلب إلى الجهة

الإدارية المختصة للموافقة على اعتماده كمزود خدمات ثقة معتمد لخدمات يحددها في طلبه، متى ما كانت هذه الخدمات من ضمن الخدمات التي صدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون. وتسري بشأن إجراءات تقديم طلب الاعتماد والبت فيه ذات الإجراءات الواردة في القرار الصادر من السلطة المختصة.

ب- يصدر قرار من السلطة المختصة يُنشر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه إذا كان مزود الخدمة مستوفياً للاشتراطات الآتية:

١ - أن يكون مزود الخدمة يعمل بموجب معايير، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، لا تقل من حيث المستوى عن المعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون.

٢ - أن يكون مزود الخدمة معتمداً لتزويد خدمة الثقة ذات الصلة في دولة أجنبية مقبولة لدى السلطة المختصة.

٣ - أية اشتراطات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة.

ج - يُستحق رسم على طلب الاعتماد ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

د - يسري في شأن سحب اعتماد مزودي خدمات الثقة الخارجيين الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٢٢)

نظام التعريف الإلكتروني

للجهة الحكومية المعنية بإصدار بطاقة الهوية وضع وتشغيل وإدارة نظام تعريف إلكتروني. ويصدر بتحديد خدمات التعريف الإلكتروني والرسوم المستحقة على بعض هذه الخدمات وحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣)

مسئولية مزودي خدمات الثقة

أ - يكون مزود خدمات الثقة مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بأي شخص كان قد استند بشكل معقول على خدمة ثقة قدضمها المزود، وكان ذلك نتيجة عدم التزام المزود بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأن الضرر كان قد نشأ عن عمد أو بسبب إهمال من قبل المزود.

- ب - تنتفي مسؤولية مزود خدمات الثقة المعتمد إذا كان الشخص يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمر، بأن الشهادة الذي استند عليها قد انتهى العمل بها أو تم إلغاؤها أو تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمات الثقة ذات العلاقة قد تم سحبه.
- ج - تقوم القرينة إلى أن يثبت العكس بأن الضرر نتج عن عمد أو إهمال من قبل مزود خدمات الثقة المعتمد.
- د - بالنسبة لمزود خدمات الثقة غير المعتمد، يقع على الشخص الذي لحق به ضرر عبء إثبات أن الضرر الذي لحق به لم ينتج عن عمد أو إهمال من قبل المزود.
- هـ - إذا أبلغ مزود خدمات الثقة مسبقاً عملائه بالقيود المفروضة على استعمال الخدمات التي يقدمها، بما ذلك القيود الواردة على قيمة المعاملات موضوع الخدمة، وكان ذلك الإبلاغ على نحو يتحقق به علم الغير، فإنه لا يُسأل عن الأضرار الناشئة عن استعمال خدماته بما يجاوز تلك القيود، ما لم تكن الأضرار قد نشأت عن فعل عمدي منه.

مادة (٢٤)

مسئولية الوسطاء

- أ - لا يُسأل الوسيط مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير إذا لم يكن هو منشئ هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية النفاذ إليها أو تخزينها أو كليهما معاً.
- ب - يُشترط لانتفاء المسؤولية ما يلي:
- ١ - عدم علم الوسيط بأنه تنشأ عن هذه المعلومات أية مسؤولية مدنية أو جنائية.
 - ٢ - عدم علم الوسيط بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمر، على قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية.
 - ٣ - قيام الوسيط على الفور في حالة علمه بأي مما تقدم بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية النفاذ إلى تلك المعلومات أو تخزينها أو عرض أي من ذلك.
- ج - لا تفرض أحكام هذه المادة على الوسيط أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير - بغرض تحقق علم الوسيط بأن المعلومات تنشأ عنها مسؤولية مدنية أو جنائية، أو لتحقيق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمر على قيام هذه المسؤولية - إذا اقتصر دور الوسيط على مجرد توفير إمكانية النفاذ إلى هذه السجلات أو تخزينها.
- د - لا تُخل أحكام هذه المادة بما يلي:

- ١ - أية التزامات تنشأ عن أي عقد.
 - ٢ - الالتزامات التي تُفرض بموجب أي قانون بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.
 - ٣ - الالتزامات التي تُفرض بموجب أي قانون، أو حكم قضائي واجب النفاذ، بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون النفاذ إليها.
- هـ - لأغراض هذه المادة:

- ١ - يُقصد بعبارة (توفير إمكانية النفاذ) بشأن معلومات تخص الغير، توفير الوسائل الفنية التي تمكن من النفاذ إلى معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، أو بثها، أو مجرد زيادة فاعلية البث، ويشمل ذلك التخزين الآلي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض توفير إمكانية النفاذ إليها.
- ٢ - يقصد بكلمة (الغير) بالنسبة للوسيط، أي شخص ليس للوسيط أية سيطرة فعلية عليه.

مادة (٢٥)

تسجيل أسماء النطاق

- أ - يُصدر الوزير المختص بالاتصالات قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين بعد أخذ رأي الوزير المختص بالملكية الصناعية وهيئة تنظيم الاتصالات وأي شخص آخر يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن، بما في ذلك شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation For Assigned Name And Numbers).
- ب - يجوز أن يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين، ما يلي:
 - ١ - تعيين جهة غير حكومية لتولي كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة في هذا الشأن، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. ويجوز لهذه الجهة وفقاً للضوابط التي يحددها القرار تعيين مسجلين معتمدين يتم من خلالهم تسجيل أسماء النطاق.
 - ٢ - البيانات التي يتضمّن طلب التسجيل.
 - ٣ - مدة سريان التسجيل.
 - ٤ - إجراءات التقدم بطلب التسجيل، والبت فيه وتجديده.
 - ٥ - الأحوال التي يجوز فيها رفض طلب التسجيل، وتجديد التسجيل، وسحب الموافقة على أي من ذلك.
 - ٦ - إجراءات التظلم من القرارات الصادرة من الجهة التي تتولى مهام تسجيل أسماء

النطاق.

٧ - تحديد فئات الرسوم المستحقة على طلب التسجيل وتجديده، وكيفية سداد هذه الرسوم، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٨ - أية أمور أخرى متعلقة بالتسجيل.

ج - يجوز، بموجب مرسوم بناءً على عرض الوزير المعني بالاتصالات، تعيين إحدى الجهات الحكومية لتولي كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة.

د - يُصدر الوزير المعني بالاتصالات قراراً بشأن نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية، وفقاً للمبادئ المقررة بموجب النظام الموحد لتسوية منازعات أسماء النطاق الصادر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، على أن يتضمن القرار جدولاً بشأن الأتعاب التي يتحملها أطراف النزاع.

ولا يجوز رفع دعوى أمام القضاء بشأن النزاع المتعلق بتسجيل اسم النطاق إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقاً لنظام تسوية المنازعات المشار إليه.

هـ - يجب على الجهة التي تتولى تسجيل أسماء النطاق أن تتيح للجمهور على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات دقيقة وجديرة بالثقة تتضمن معلومات تمكن من الاتصال بمن قاموا بتسجيل أسماء النطاق.

و - لأغراض هذه المادة يقصد باسم النطاق لمملكة البحرين المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق باللغة العربية والانجليزية المخصص لمملكة البحرين من قبل شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (internet corporation for assigned name and numbers).

مادة (٢٦)

العقوبات

أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، كل من:

١ - نفذ إلى أو نسخ أو حاز أو أعاد تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني، أو أداة إنشاء ختم إلكتروني، لشخص آخر دون تفويض بذلك من هذا الشخص.

٢ - حرّف أو غير أو استعمل أو أفضى أداة إنشاء توقيع إلكتروني، أو أداة إنشاء ختم إلكتروني، لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض.

٣ - أنشأ أو نشر أو حرّف أو استعمل شهادة أو توقيعاً إلكترونياً أو ختماً إلكترونياً، أو قام بأية خدمة ثقة أخرى لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

٤ - انتحل هوية شخص آخر، أو ادعى زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

٥ - نشر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص، يُحتمل أن يعتمد عليها أو على توقيع إلكتروني، أو ختم إلكتروني ورد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو خوارزميات (Algorithms) أو مفاتيح التشفير أو أية بيانات أخرى تُستعمل لأغراض التَّحَقُّق من صحة التوقيع الإلكتروني، أو الختم الإلكتروني إذا كان من ارتكب ذلك الفعل على علم بأي من الآتي:

(١) عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمات الشهادات المدون في تلك الشهادة.

(٢) عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها.

(٣) إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها، شريطة ألا يكون نشر الشهادة أو وضعها في متناول الجمهور قد تم بغرض تمكين الغير من التحقق من صحة توقيع إلكتروني، أو ختم إلكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض الإخطار بالإلغاء أو الوقف.

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني الرسمي بالسجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين ألف دينار، ويُعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني العرّفي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن تصرف بأية صفة من ذلك.

مادة (٢٨)

القرارات

تُصدر السلطة المختصة - في غير المسائل التي عُقد الاختصاص بشأنها لجهة أخرى - القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: مملكة البحرين.
المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.
مُشغّل: الشخص الذي يتولى تشغيل نظام معلومات إدارة سجلات إلكترونية قابلة للتداول.
مُشغّل معتمد: أي مشغل معتمد وفقاً لأحكام المادتين (١٥) و(١٦) من هذا القانون.
الجهة الإدارية المختصة: الجهة الإدارية التي يصدر بتسميتها مرسوم، ويجوز أن يسمى
المرسوم جهة إدارية تختص بالسندات القابلة للتداول، وأخرى تختص بالصكوك القابلة
للتداول.
السلطة المختصة: وزير أو رئيس الجهة الإدارية المختصة بحسب الأحوال.
السند (Document): يشمل أيًا مما يأتي:
١ - سندات الشحن (Bills of Lading).

- ٢ - خطابات الاعتماد (Letters of Credit).
- ٣ - إيصالات التخزين (Warehouse Receipts).
- ٤ - أية سندات ملكية أخرى قابلة للتداول (Documents of Title)، يصدر بتحديد لها قرار من الوزير المعني بالمواصلات بعد التشاور مع المحافظ، ويكون محل الالتزام فيها تسليم البضاعة المبينة في السند.
- الصك (Instrument): يشمل أيًا مما يأتي:
- ١ - الشيكات (Checks).
- ٢ - الكمبيالات (Bills of Exchange).
- ٣ - السندات لأمر (Promissory Notes).
- ٤ - أية صكوك أخرى قابلة للتداول، يصدر بتحديد لها قرار من المحافظ، يكون محل الالتزام فيها سداد مبلغ من المال مبيّن في الصك.
- سجل إلكتروني: معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، جميع المعلومات التي تقترب أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أنشئت في وقت متزامن أم لا.
- سجل إلكتروني قابل للتداول: سند أو صك قابل للتداول يكون في شكل سجل إلكتروني، ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.
- نظام معلومات إدارة سجلات إلكترونية قابلة للتداول: نظام معلومات لإصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وتداولها وتخزينها والسيطرة عليها.

مادة (٢)

نطاق السريان

- ١ - تسري أحكام هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول سواء استُخدم بشأنها مشغل من عدمه.
- ٢ - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لا تُخل أحكام هذا القانون بسريان أي من أحكام القوانين المنظمة للسندات والصكوك القابلة للتداول على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك.

مادة (٣)

تفسير أحكام هذا القانون

تُراعى في تفسير نصوص هذا القانون أحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، وما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) حول القانون النموذجي

للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر عنها عام ٢٠١٧.

مادة (٤)

المعلومات الإضافية في السجل الإلكتروني القابل للتداول

يجوز تضمين السجل الإلكتروني القابل للتداول أية معلومات أخرى إضافة لما يتطلب القانون تضمينه السند أو الصك القابل للتداول.

مادة (٥)

الاعتراف بالسجلات الإلكترونية القابلة للتداول

لا يُنكر الأثر القانوني أو الصحة أو النفاذ للسجل الإلكتروني القابل للتداول، لمجرد كونه في شكل إلكتروني.
ولا يُلزم هذا القانون أي شخص باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتداول دون موافقته، ويجوز لأغراض ذلك أن يُستدل ضمناً على موافقة الشخص من خلال سلوكه.

مادة (٦)

الشروط الواجب توافرها في السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

يُعدُّ بالسند أو الصك القابل للتداول الذي يكون في شكل سجل إلكتروني متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- إذا تضمن السجل الإلكتروني المعلومات التي يجب أن يتضمنها السند أو الصك القابل للتداول بحسب الأحوال.

٢- إذا استخدمت طريقة موثوق بها لتحقيق الآتي:

أ - بيان أن السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتداول الواجب الاعتراف به.
ب - ضمان خضوع السجل الإلكتروني القابل للتداول للسيطرة منذ إنشائه وحتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته.

ج - ضمان الحفاظ على سلامة السجل الإلكتروني، ويكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني القابل للتداول، بما في ذلك أي تغيير مصرح به يطرأ على السجل الإلكتروني القابل للتداول من وقت إنشائه وحتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة دون أن يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء ما يطرأ في السياق المعتاد لإرسال المعلومات أو تخزينها أو عرضها.

مادة (٧)

السيطرة

١ - في الأحوال التي يتطلب القانون فيها حيازة السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك في السجل الإلكتروني القابل للتداول إذا استخدمت طريقة موثوق بها لتحقيق سيطرة حصرية على السجل الإلكتروني من قبل شخص ما ولبيان أن هذا الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

٢ - في الأحوال التي يتطلب أو يسمح فيها القانون بانتقال حيازة سند أو صك قابل للتحويل، يتحقق ذلك في السجل الإلكتروني من خلال نقل السيطرة الحصرية على السجل الإلكتروني القابل للتداول.

مادة (٨)

المعيار العام للثقة

لأغراض المواد (٦) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون، يجب أن تكون الطريقة المشار إليها:

١ - على قدر مناسب من الثقة لتحقيق الغرض المستخدمة من أجله في ضوء جميع الظروف ذات العلاقة، ويجوز أن يشمل ذلك ما يأتي:

أ - أية قواعد تشغيل تتعلق بتقييم مدى الثقة في النظام.

ب - ضمان سلامة البيانات.

ج - القدرة على منع الاستخدام والنفاد غير المصرح به للنظام.

د - أمن أنظمة معدات الحاسب الآلي (Hardware) والبرمجيات (Software).

هـ - مدى انتظام تدقيق النظام من قبل جهة مستقلة ونطاق هذا التدقيق.

و - وجود شهادة من قبل جهة إشراف أو اعتماد أو نظام طوعي بشأن الثقة في الطريقة.

ز - أية معايير قياسية يكون معمولاً بها.

٢ - أن يثبت فعلياً تحقيقها للوظيفة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة سواء منفردة أم مجتمعة مع أدلة أخرى.

وفي سياق أية إجراءات قانونية تقوم القرينة على أن الطريقة التي يستخدمها المشغل المعتمد

موثوق بها ما لم يثبت العكس.

مادة (٩)

بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

لأغراض بيان الوقت والمكان في السند أو الصك القابل للتداول، يُعدُّ بالبيان بالنسبة

للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لذلك.

مادة (١٠)

التظهير

في الأحوال التي يشترط أو يسمح فيها القانون بتظهير السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك بالنسبة للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا تم تضمينه البيانات المطلوبة للتظهير مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون.

مادة (١١)

التعديل

في الأحوال التي يشترط أو يسمح فيها القانون بتعديل السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك بالنسبة للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا استخدمت طريقة موثوق بها لتعديل المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتداول على نحو يظهر التعديل ويميزه.

مادة (١٢)

استبدال السجل الإلكتروني القابل للتداول

بسند أو صك قابل للتداول

يجوز استبدال السجل الإلكتروني القابل للتداول بسند أو صك قابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لتغيير الدعامة. ويجب للاعتداد بتغيير الدعامة إدراج بيان بذلك ضمن السجل الإلكتروني القابل للتداول. وفي هذه الحالة يصبح السند أو الصك القابل للتداول غير قابل للاستخدام، ولا يعود له أي أثر قانوني. وفي جميع الأحوال لا ينتج عن تغيير الدعامة أي أثر على حقوق والتزامات أي من الأطراف أو الغير.

مادة (١٣)

استبدال السند أو الصك القابل للتداول

بسجل إلكتروني قابل للتداول

يجوز استبدال السند أو الصك القابل للتداول بسجل إلكتروني قابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لتغيير الدعامة. ويجب للاعتداد بتغيير الدعامة إدراج بيان بذلك ضمن السند أو الصك القابل للتداول.

وفي هذه الحالة يصبح السجل الإلكتروني القابل للتداول غير قابل للاستخدام، ولا يعود له أي أثر قانوني.
وفي جميع الأحوال لا ينتج عن تغيير الدعامة أي أثر على حقوق والتزامات أي من الأطراف أو الغير.

مادة (١٤)

عدم التمييز بشأن السجلات القابلة للتداول الأجنبية

- ١ - لا يُنكر الأثر القانوني أو الصحة أو النفاذ للسجل الإلكتروني القابل للتداول، لمجرد كونه صدر أو استُخدم خارج المملكة.
- ٢ - لا تُخل أحكام هذا القانون بسريان قواعد القانون الدولي الخاص، التي تسري بشأن السندات أو الصكوك القابلة للتداول على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

مادة (١٥)

اعتماد المشغلين

- ١ - يجوز لأي مشغل مؤسس في المملكة أو له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة على اعتماده كمشغل معتمد، مبيّناً نطاق الاعتماد في طلبه، ويصدر قرار من السلطة المختصة يُنشر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها.
- ٢ - يصدر عن السلطة المختصة قرار بشأن إجراءات تقديم الطلب والبت فيه والاشتراطات والمعايير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجب أن لا تتضمن هذه الاشتراطات والمعايير الإلزام باستعمال برمجيات أو معدات حاسب آلي معينة.
- ٣ - يُستحق رسم على الطلب ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه. ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٤ - يخضع المشغلون المعتمدون لرقابة الجهة الإدارية المختصة ولمتطلبات التدقيق التي تصدر بشأنها قرارات من السلطة المختصة.
- ٥ - يجوز بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة سحب الاعتماد، إما كلياً أو جزئياً بالنسبة لأي من الخدمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده، وذلك إذا أصبح المشغل المعتمد غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المقررة.
- ٦ - يجب على الجهة الإدارية المختصة قبل سحب الاعتماد إخطار المشغل المعتمد كتابة

بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك. وللمشغل المعتمد الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه. وفي حالة رفض الاعتراض يُنشر قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

اعتماد المشغلين الخارجيين

- ١- يجوز لأي مشغل مؤسس خارج المملكة وليس له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب اعتماده كمشغل معتمد، مبيناً نطاق الاعتماد في طلبه. وتكون إجراءات تقديم الطلب والبت فيه وفقاً للقرار المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٥) من هذا القانون.
- ٢- يصدر قرار من السلطة المختصة يُنشر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد، وبيان نطاقه، إذا كان مستوفياً للاشتراطات الآتية:
 - أ- أن يكون المشغل الخارجي يعمل بموجب معايير، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، لا تقل من حيث المستوى عن المعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٥) من هذا القانون.
 - ب- أن يكون المشغل الخارجي معتمداً بالنسبة لنطاق الاعتماد في بلد أجنبي مقبول لدى السلطة المختصة.
 - ج- أية اشتراطات أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- ٣- يُستحق رسم على الطلب ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه. ويسري في هذا الشأن قرار السلطة المختصة المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (١٥) من هذا القانون.
- ٤- تسري في شأن سحب اعتماد المشغل الخارجي الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة (١٥) من هذا القانون.

مادة (١٧)

مسئولية المشغلين

- ١- مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من هذه المادة، يُسأل المشغل عن أي ضرر لحق بأي شخص استند بشكل معقول على سجل إلكتروني قابل للتداول، استُخدم بشأنه نظام معلومات إدارة السجلات القابلة للتداول الخاص بالمشغل، وكان ذلك الضرر ناجماً عن عدم استيفاء الطريقة التي استخدمها المشغل بشأن ذلك السجل للمتطلبات المنصوص عليها في

المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون، ونجم الضرر عن عمد أو بسبب إهمال من قبل المشغل.

٢- لأغراض الفقرة (١)، إذا كان المشغل معتمداً، تقوم القرينة على أن الضرر ناجم عن عمد أو إهمال منه إلى أن يثبت عكس ذلك.

٣- إذا أبلغ المشغل مسبقاً عملاءه بالقيود المفروضة على استعمال الخدمات التي يقدمها، بما في ذلك القيود الواردة على القيمة التي تمثلها السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وكان ذلك الإبلاغ على نحو يتحقق به علم الغير، فإنه لا يسأل عن الأضرار الناشئة عن استعمال خدماته بما يجاوز تلك القيود.

مادة (١٨)

القرارات

في غير القرارات التي تنص فيها أحكام هذا القانون على اختصاص السلطة المختصة أو الوزير المعني بالمواصلات أو المحافظ بإصدارها، تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من السلطة المختصة فيما يتعلق باعتماد المشغلين ومن الوزير المعني بالمواصلات فيما يتعلق بالسندات القابلة للتداول، ومن المحافظ فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول.

مادة (١٩)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة
١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية
ذات العنصر الأجنبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية
المعلومات،
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ- المملكة: مملكة البحرين.
ب- الحوسبة السحابية: نظام لتمكين النفاذ، عند الطلب بشكل متاح على نحو واسع ومريح،
عبر شبكة لمجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتهيئة (مثل الشبكات، الخوادم،
ومعدات التخزين والتطبيقات والخدمات) يتيسر توفيره وإطلاقه بسرعة عالية وبدرجة
منخفضة من الجهد الإداري أو التفاعل مع مزود الخدمة.
ج- عقد الحوسبة السحابية: اتفاق مبرم بين مزود الخدمة ومشارك بشأن تقديم واستخدام

خدمة الحوسبة السحابية.

د- خدمة الحوسبة السحابية: خدمات تقنية معلومات واتصالات توفر من خلال الحوسبة السحابية، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر توفير بنية تحتية كخدمة، ومنصة كخدمة، وبرمجيات كخدمة، تكون متاحة للمشارك من خلال استخدام الحوسبة السحابية.

هـ- مزود خدمة: أي مزود لخدمة الحوسبة السحابية للعموم من خلال مركز بيانات.

و- مشترك: أي طرف أجنبي أبرم عقد حوسبة سحابية مع مزود خدمة.

ز- محتوى المشترك: البرمجيات (بما في ذلك الآلات الافتراضية) أو البيانات أو النصوص أو الصوتيات أو المرئيات أو الصور التي ينقلها المشترك أو مستخدميه النهائيين إلى مزود خدمة لتخزينها واستخدامها في الحوسبة السحابية أو لأي من ذلك. ويشمل محتوى المشترك أي نتائج حسابية يحصل عليها المشترك أو أي من مستخدميه النهائيين من خلال خدمة الحوسبة السحابية نتيجة استخدامه تلك الخدمة.

ح- مركز بيانات: أي من مراكز البيانات القائمة في المملكة التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون والتي تقدم خدمة حوسبة سحابية لمستخدمين.

ط- طرف أجنبي: أي جهة قائمة على نحو مشروع بموجب قانون دولة أجنبية، بما في ذلك أي شخص اعتباري عام أو خاص منشأ أو مؤسس في دولة أجنبية، أو أي جهة حكومية أو غير حكومية لدولة أجنبية.

ي- دولة أجنبية: أي دولة أجنبية، بما في ذلك إن وجد أي من أقاليمها الذي يكون له قوانينه الخاصة، التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يشجع الأطراف الأجنبية على استخدام خدمات الحوسبة السحابية من خلال مراكز البيانات والاستثمار في هذه الخدمات.

مادة (٣)

الولاية على محتوى المشترك

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤)، يخضع محتوى المشترك إلى الولاية الحصرية للمحاكم المختصة، والسلطات الأجنبية المختصة، في الدولة الأجنبية موطن المشترك، أو مكان تأسيسه، أو إنشائه. وينطبق على المحتوى المذكور أحكام القوانين السارية في الدولة الأجنبية.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يقصد بولاية المحاكم المختصة والسلطات العامة المختصة سلطة إصدار أوامر نافذة وملزمة وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية لمزود الخدمة

والمشترك المعني بشأن محتوى المشترك، ويشمل ذلك الأمر بإتاحة محتوى المشترك أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته.

٣- على مزود الخدمة، في حال تسلمه أمر من محكمة مختصة أو سلطة عامة مختصة في دولة أجنبية مما يندرج ضمن ولايتها وفقاً لأحكام هذه المادة، القيام في أقرب فرصة ممكنة بإخطار النيابة العامة كتابة بذلك مع إرفاق نسخة من الأمر المشار إليه.

٤- يباشر القاضي المختص والنيابة العامة في المملكة، كل وفقاً لاختصاصه بموجب أحكام قانون جرائم تقنية المعلومات، الأمر بتنفيذ أي أمر واجب النفاذ يكون نهائياً غير قابل لأي طعن، صادر من قبل محكمة مختصة أو سلطة عامة مختصة في دولة أجنبية تكون قد أصدرته لمزود الخدمة استناداً لسلطتها بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بإتاحة محتوى المشترك أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته أو أي أمر آخر يتعلق بمحتوى المشترك يكون للقاضي المختص أو النيابة العامة سلطة بشأنه وفقاً لأحكام قانون جرائم تقنية المعلومات.

مادة (٤)

تحديد مراكز البيانات والدول الأجنبية

١- تحدد مراكز البيانات والدول الأجنبية المشار إليها في هذا القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا كان لمزود الخدمة أكثر من مركز بيانات فإن التحديد المشار إليه يشمل جميع هذه المراكز.

٢- لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية باستبعاد أي مركز بيانات، أو دولة أجنبية، من بين تلك التي سبق أن صدر قرار بتحديداتها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة. وفي حالة صدور قرار بذلك يستمر سريان أحكام هذا القانون بشأن مركز البيانات الذي تم استبعاده أو الدولة الأجنبية التي تم استبعادها، بحسب الأحوال، وذلك لمدة مائة وعشرين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القرار المشار إليه.

وإذا كان لمزود الخدمة أكثر من مركز بيانات فإن الاستبعاد المشار إليه يشمل جميع هذه المراكز.

مادة (٥)

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حماية إضافية أو مزايا مقررة بموجب القوانين الأخرى، أو الاتفاقيات أو المعاهدات، المعمول بها في المملكة.

مادة (٦)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (للووزير المعني بشئون الجمارك) بعبارة (لوزير المالية)، وعبارة (الوزير المعني بشئون الجمارك) بعبارة (وزير المالية) الواردتان في المادة (٥) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُستبدل عبارة (وزير الداخلية) بعبارة (وزير المالية) الواردة في المادتين (٤) و(١٢) من ذات المرسوم بقانون.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريف (الإرهاب) الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعريف الآتي:
(الإرهاب):

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن
الصغيرة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم) بعبارة (وزير الداخلية)، وعبارة
(الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم) بعبارة (قيادة خفر السواحل)، وعبارة (المسئول الذي
يصدر بتسميته مرسوم) بعبارة (قائد خفر السواحل)، أينما وردت في القانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة
الخاصة بالسفن الصغيرة، النص الآتي:
"مادة (٢):

تختص الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم بتسجيل فئة السفن الصغيرة المناط بها
تسجيلها، ويُنشأ لديها سجل خاص يُسمى (سجل السفن الصغيرة)، تُرقم صفحاته ويوضع
على كل منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصّص لكل سفينة صفحة في السجل تدون فيها كافة
البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها.

وتتبع في هذا السجل ذات الإجراءات المقررة في المادتين (٣) و(٤) من قانون تسجيل
السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

مرسوم بقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرة (ب)، و(٤٠) صدر الفقرة (ب)، و(٤٦)، و(١٨٥)
من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، النصوص الآتية:
المادة (٢) الفقرة (ب):

(ب) فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢) مكرراً و(٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢١)
و(٣٧) و(٣٨) و(٤٠) و(٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٨) و(١١٦) و(١٨٣) و(١٨٥) وفي البابين
الثاني عشر والثالث عشر من هذا القانون، لا تسري أحكام هذا القانون على:
(١) خدم المنازل، ومن في حكمهم وهم زراع وحراس المنازل والمربيات والسائقون والطباخون
الذين يؤدون أعمالهم لشخص صاحب العمل أو لأشخاص ذويه.
(٢) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه.

المادة (٤٠) صدر الفقرة (ب):

(ب) وتؤدي الأجور بمراعاة ما يلي: .

المادة (٤٦):

أ- لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا قام بسداده للعامل وفقاً للآلية التي يصدر
بتحديدها قرار من الوزير، على أن تتضمن هذه الآلية إجراءات وضوابط سداد أجور
العمال والمعلومات اللازمة لتقديمها للجهات المعنية للتحقق من ذلك.

ب- تلتزم الجهات العامة والخاصة بالإفصاح للجهات المعنية عن المعلومات المتعلقة بسداد

أجور العمال بالقدر اللازم للتحقق من سدادها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة في القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٨٥):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل صاحب عمل أو من يمثله خالف أيّاً من أحكام المواد (٢) مكرراً و(١٩) و(٢٠) من هذا القانون.

المادة الثانية

يُضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، مادتان جديدتان برقمي (٢) مكرراً و(١٩٢) مكرراً، نصهما الآتي:

المادة (٢) مكرراً:

"يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

المادة (١٩٢) مكرراً:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسياً بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، إذا وقعت الجريمة من صاحب العمل أو من يمثله".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

مرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وتعديلاته،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والعاشر من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة
تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، النصوص الآتية:
المادة الثانية :

" تختص الهيئة بصفة عامة بمهام إبداء الرأي القانوني وإعداد وصياغة التشريعات،
وتتولى بصفة خاصة ما يلي:

- ١- وضع الاقتراحات بتعديل الدستور والاقتراحات بقوانين المحالة من مجلس الشورى ومجلس النواب إلى الحكومة في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، ويجب على الهيئة رفع الاقتراح بعد صياغته إلى الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليها لتبدي الحكومة ملاحظاتها عليه وتقديمه إلى مجلس النواب خلال المدد المحددة بنص المادة (٩٢) من الدستور.
- ٢- إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة وكذلك المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.
- ٣- تفسير نصوص القوانين والمراسيم بقوانين، وذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس مجلس الشورى، أو من رئيس مجلس النواب.
- ٤- الفصل في أي خلاف حول تفسير نص في القوانين أو المراسيم بقوانين بين الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين ويكون القرار الصادر مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم.

- ٥- إبداء الرأي في المسائل الدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يرى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورى إحالتها إليها بسبب أهميتها.
- ٦- إعداد ومراجعة صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُبرمها الدولة أو تنضم إليها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وعدم تعارضها مع سيادة الدولة وإيضاح مدى اتفاقها مع القوانين والمراسيم والأنظمة المعمول بها وإبداء الرأي في الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.
- ٧- إبداء الرأي القانوني في الأمور التي تُحال إليها من مجلس الوزراء مباشرة، أو من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، والتي تتعلق بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.
- ٨- الفصل في أي خلاف بين الوزارات أو بين المؤسسات أو بين الهيئات العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وكذلك الخلاف بين الجهات المستقلة المنظمة بقانون أو بينها وبين غيرها من الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة، ويكون القرار الصادر في هذه الحالات مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناء على طلبهم.
- ٩- إبداء الرأي في العقود التي تُبرمها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وذلك فيما تثيره من مسائل قانونية.
- ولا يجوز لأي من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المشار إليها بالفقرة السابقة أن تبرم عقداً تزيد قيمته على ثلاثمائة ألف دينار بغير مراجعته بالهيئة.
- ١٠- مراجعة عقود تأسيس الشركات التجارية وأنظمتها الأساسية التي ينص القانون على أن يكون تأسيسها بمرسوم.
- ١١- تجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في الدولة أو النافذة المفعول فيها.
- ١٢- تمثيل الدولة أو المشاركة في تمثيلها في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية الخاصة بمناقشة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا كلفت بذلك.

المادة العاشرة:

يختص مجلس الرأي والتشريع بالفصل في المسائل الآتية:

- ١- الخلاف حول تفسير نص في القوانين أو المراسيم بقوانين بين الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين، ويكون القرار الصادر مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم.

- ٢- الخلاف بين الوزارات أو بين المؤسسات أو بين الهيئات العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وكذلك الخلاف بين الجهات المستقلة المنظمة بقانون أو بينها وبين غيرها من الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة، ويكون القرار الصادر في هذه الحالات مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناء على طلبهم.
- ٣- المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات الهيئة رأياً يخالف رأي صدر من إدارة أخرى أو من مجلس الرأي والتشريع.
- ٤- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح وغيرها من المسائل والموضوعات التي تُحال إليها من رئيس الهيئة.

المادة الثانية

تُستبدل كلمة "الرأي" بكلمة "الإفتاء" في عنوان القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، كما تستبدل كلمة "الرأي" بكلمتي "الإفتاء" و"الفتوى"، وكلمة "للرأي" بكلمة "للفتوى"، وكلمة "مجلس" بكلمة "لجنة"، وكلمة "المجلس" بكلمة "اللجنة"، وعبارة "هذا المجلس" بعبارة "هذه اللجنة"، أينما وردت في هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتعيين أمين عام لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد راشد محمد بونجمة، أميناً عاماً لمجلس النواب في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بتعيين أمين عام لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بتجديد تعيين نائب أمين عام التَّظَلُّمات في وزارة

الداخلية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد أسامة أحمد خلف العصفور ، أميناً عاماً لمجلس الشورى في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُشرَّف في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية قرية دار كليب الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية دار كليب،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق قرية دار كليب الخيري إلى جمعية قرية دار كليب الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية قرية دار كليب الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية قرية دار كليب الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية قرية دار كليب الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٨، وهو كالتالي:

تغيير تسمية (جمعية قرية دار كليب الخيرية) إلى التسمية الجديدة وهي (جمعية قرية دار كليب الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل للجمعية.

يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " يتكون مجلس الإدارة من

عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

تعُدُّ المادة (٢٨) من النظام الأساسي لتصبح "يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط حضور الرئيس أو نائبه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة، ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يَرَجَّح الجانب الذي فيه الرئيس".

مادة (٢)

يُنشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٢٠٣٢٢٠٠ الكائن بمنطقة المحرق مجمع (٢١٤) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق

عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٠٠٤٢ الكائن بمنطقة اللوزي مجمع (١٠١٦) إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٨) ضمن تصنيف مناطق

مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠١٩٦٦٩ الكائن بمنطقة باربار مجمع (٥٢٦) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البلاد القديم - مجمع ٣٦٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٦٠٩٦٢ الكائن بمنطقة بلاد القديم مجمع (٣٦٣) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٧٧٩٠ الكائن بمنطقة توبلي مجمع (٧١١) إلى تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةُ لِهَذَا القَرَارِ، وَتَطَبَّقُ عَلَيْهِ الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةُ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَرُ هَذَا القَرَارُ فِي الجُرِيدَةِ الرِّسْمِيَّةِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع ٣٤٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٤١٨٧٩ الكائن بمنطقة الغريفة مجمع (٣٤٢) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم ٠٢٠٣٠٢٧٠ الكائن بمنطقة الساية مجمع (٢٢٩) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجاري،
وعلى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية،
المعدّل بالقرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٧،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفرض على طالب القيد في السجل التجاري لأول ثلاثة أنشطة تجارية رسم سنوي قدره مائة دينار.

ويُفرض رسم سنوي إضافي قدره مائة دينار عن كل نشاط تجاري يرغب طالب القيد بإضافته على الأنشطة الثلاثة الأولى المقيدة في السجل.

المادة الثانية

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القرار، لا يتم احتساب رسوم على طالب القيد في السجل التجاري لمزاولة الأنشطة التجارية متى كانت هذه الأنشطة تفرض عليها الجهات الحكومية الأخرى رسوماً لمزاولتها أو ترخيص بها.

المادة الثالثة

تشمل الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار جميع فروع طالب القيد في السجل التجاري المرتبطة بنشاط تجاري واحد.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- ٢- رقم الإيداع الدولي
- ٣- تاريخ تقديم الطلب
- ٤- أسم المخترع
- ٥- أسم مالك البراءة وعنوانه
- ٦- التصنيف الدولي
- ٧- المراجع
- ٨- أسم الاختراع
- ٨- ملخص البراءة
- ٩- عدد عناصر الحماية
- ١٠- تاريخ نقل الملكية
- ١١- أسم المالك السابق وعنوانه
- ١٢- أسم المالك الحالي وعنوانه

مدير إدارة الملكية الصناعية


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/9/24	[11] رقم البراءة: 1525 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
-----------------------------------	---

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B65D 53/02, B65D 81/24; E06B 7/23 [56] المراجع: US 6364152 B1	[21] رقم الطلب: 20080028 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2008/12/31 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2007/001109 [30] الأولوية: [31] 605910 [32] 2006/06/30 [33] فرنسا [72] المخترع: بيير جاني [73] مالك البراءة: جاني أس أيه آر أل، لاكونديمين سيديكس ١٥٥٦، أف - ٧١٢٦٠ بيرون، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
--	---

[54] اسم الاختراع: وعاء لتخزين المنتجات

[57] الملخص:




يتعلق الاختراع الحالي بوعاء (1) لتخزين منتجات يشتمل على حوض (2) وغطاء (3) مزود بمانع للتسرب (20) يوضع في أخدود محيطي (10) يتم تكوينه في الوجه الداخلي (8) للغطاء (3) يتسم الوعاء (1) بأن الحوض (2) يشتمل على حافتين محيطيتين مسطحتين داخلية (5) وخارجية (6) ويشتمل الغطاء (3) على حافة محيطية رأسية (7) مصممة لتغطية الحافة المحيطية الخارجية (6) عند إغلاق الغطاء (3) وبأن الحافة (2) تكونان في مستويين مختلفين وتكوّ و ، ويشتمل الغطاء (3) بين نان كتفاً المحيطيتين الداخلية (5) والخارجية (6) (8) حافته المحيطية الرأسية (7) ووجهه الداخلي (8) على خلوص (9) يوافق شكله شكل الكتف الخاص بالحوض (2) وتكون المسافة بين مستوى الخلوص (9) ومستوى الوجه الداخلي (8) للغطاء (3) أقل من المسافة التي تفصل بين مستويي الحافتين المحيطيتين للحوض (2).

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/09/24	[11] رقم البراءة: 1526 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01D 63/02, B01D 65/08; C02F 1/44 [56] المراجع: US 5639373 A EP 0931582 A1 JP 05220357 A WO 02/22244 A	[21] رقم الطلب: 20090008 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/01/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2007/057276 [72] المخترعون: ١- هيرمان بيكرز 2- ديم اوين [73] مالك البراءة: فلامسي إنستيلنج فور تكنولوجيك أوندرزويك (فيتو)، بويريتانج ٢٠٠، بي - ٢٤٠٠ مول، بلجيكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: وحدة ترشيح ذات غطاء شعري



[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة ترشيح لإزالة جسيمات من سائل. تشتمل وسيلة الترشيح على أنبوب صاعد مجمع ومجموعة من تجميعات غشاء مستوى ذات جانب علوي وجانب سفلي، ويتم بصورة فعالة توصيل الجانب السفلي إلى الأنبوب الصاعد المجمع. يتم تشكيل كل تجميعه غشاء مستوي على هيئة صف مفرد من مجموعة أغشية شعرية ويتم توصيله إلى أنبوب صاعد علوي مستقل.


عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/10/22	[11] رقم البراءة: 1527 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : F01B 17/02, F01B 9/02; F02G 1/02 [56] المراجع: FR 2862349 A1 US 4651525 A DE 2422672 A1	[21] رقم الطلب: 20090019 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/02/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2007/059161 [30] الأولوية: [31] 607742 [32] 2006/05/09 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- جي نيجر 2- سيريل نيجر [73] مالك البراءة: موتور ديفلوبمنت انترنشنال إس.إيه، 17، رو ديس باينز، إل- 1212، لوكسمبورج [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: محرك محسن يشغل بالهواء أو بالغاز المضغوط و/أو بالطاقة الإضافية ويحتوي على حجيرة تمدد فعالة

[57] الملخص:



يقترح الاختراع محركاً يتم تزويده بهواء مضغوط يشتمل على مكبس إدارة رئيسي (1) يعمل على إدارة عمود مرفقي (5) وحجيرة تمدد فعالة (13) واحدة ذات حجم متغير تسمح بإنتاج شغل وتكون موصولة ، بواسطة ممر (6)، مع الحيز الموجود في إسطوانة الإدارة (2)، حيث يتميز المحرك بأن الممر (6) المذكور يشتمل على مغلاق (7) مما يسمح بفصل حجيرة التمدد الفعالة المذكورة عن الحيز الموات أو اتصالها معه، ويعمل المحرك وفقاً لدورة ديناميكية حرارية رباعية الاطوار: 1- تمدد ثابت درجة الحرارة بدون شغل، 2- تحول تمدد قليل مع شغل يقال بأنه شبه حراري ثابت، 3- تمدد متعدد الانتحاء مع شغل، 4- تفريغ عند ضغط الجو المحيط.


عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/09/24	[11] رقم البراءة: 1528 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/473, A61K 9/48, A61K 9/66 [56] المراجع: WO 2004/045615 A WO 2005/065652 A WO 02/053131 A	[21] رقم الطلب: 20090046 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/04/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2007/009098 [30] الأولوية: [31] 60/854,342 [32] 2006/10/24 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- دانيال بوناديو 2- جورجيو كالديراري 3- إنريكو براجليا 4- ريكاردو براجليا [73] مالك البراءة: هيلسين هيلتكير أس آيه، فيا بين سكايرولو 9، 69112 لوجانو، سويسرا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: كبسولات رخوة تشتمل على بالونوسيترون هيدروكلوريد ذي ثبات وإتاحة حيوية محسنة

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بصور جرعات صلبة يتم إعطاؤها عن طرق الفم من بالونوسيترون هيدروكلوريد، وطرق لاستخدام صور الجرعات القئ، وطرق لتحضير صور الجرعات وتتميز صور الجرعات بتحسين الثبات والإتاحة الحيوية، ويفضل أن تكون في صورة كبسولات مملوء بسائل.

عدد عناصر الحماية: 27

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/09/24	[11] رقم البراءة: 1529 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
------------------------------------	---

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F17C 3/02	[21] رقم الطلب: 20090047 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/04/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2008/050103 [30] الأولوية: [31] 753220 [32] 2006/02/13 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- إيف ريتشارد 2- عدنان الزار هوني [73] مالك البراءة: جاز - ترانسبورت إيت تكنولوجي، 1، روت دو فيرسايلس، أف - 92370 شافيل، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: FR 1546524 A FR 2739675 A FR 2877639 A FR 1457617 A	

[54] اسم الاختراع: تركيب أسطواني مصنوع من عناصر مستطيلة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيب أسطواني على جدار عمودي وجدار سفلي ويحتوي هذا الجدار السفلي على مجموعة من القطاعات عبارة عن صور دوارة لبعضها البعض، ويشتمل كل قطاع على مجموعة من العناصر المستطيلة المجاورة، تتميز بأن هذا الجدار السفلي يتخذ شكل المضلع المنتظم الذي يتوافق كل جانب من جوانبه مع أحد هذه القطاعات، وتتعامد حواف العناصر المستطيلة لكل قطاع على التوالي وتتوازي مع جانب المضلع المتوافق مع هذا القطاع.

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/07	[11] رقم البراءة: 1530 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
------------------------------------	---

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/706, A61P 35/00; C07H 19/04 [56] المراجع: WO 2008085611 A2	[21] رقم الطلب: 20100029 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/04/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/080163 [30] الأولوية: [31] 60/980,397 [32] 2007/10/16 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هاميلتون، جريجوري، إس 2- تسوكاموتو، تاكاشي 3- فيراريس، دانا 4- دوقال، بريدجت 5- لايبوس، رينا [73] مالك البراءة: اوتسাকা فارمسيوتيكال كمبني لميتد، كانداتسكاساشو ٢- تشوم، شيبودا- كو، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: ٢ - فلورو - ٢ - ديوكسي رباعي هيدروبيديئات كمثبطات إنزيم ستيدين
دياميناز

[57] الملخص:

يقدم الاختراع الحالي مركبات مشتق رباعي هيدروبيديين هي مثبطات لإنزيم ستيدين دياميناز،
تركيبات صيدلانية ومجموعات مواد تشمل هذه المركبات وطرق تحضيرها واستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 31

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/09/09	[11] رقم البراءة: 1531 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : C22B 7/00; C22B 21/00; C01F 7/50; A62D 3/38; B09B 3/00; C25C 3/08 [56] المراجع: US 6596252 B2 DE 4432299 A1 EP 0329638 A US 5470559 A	[21] رقم الطلب: 20100035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/04/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/000189 [30] الأولوية: 08380016.9 [31] 2008/01/25 [32] [33] المكتب الأوروبي [72] المخترعون: 1- كارلوس روبيز دوفبي 2- أجناسيو ألفارو أبرو [73] مالك البراءة: بيفيزا الومينيوم، اس . ال، كاربيتيرا لوشانا - أسوا ١٣، 48950 إيراندبو - فيزكايا، أسبانيا [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: عملية إعادة تدوير بطانات أوعية مستهلكة (SPL) من عملية إنتاج أولي للألمنيوم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية لإعادة تدوير SPL من عملية إنتاج أولي للألمنيوم، تشتمل على الخطوات الآتية: طحن الأجزاء أو المقطعات المفصولة، فصل المواد بمعالجة ميكانيكية، خلط نواتج الخبث الملحية مع SPL، إذابة المنتج الذي يتم الحصول عليه في الخطوة السابقة في الماء، إجراء تفاعل كيميائي بين الماء والمواد لجعلها خاملة، ترسيب وإزالة مركبات السيانيد، ترشيح للحصول على جزء ذواب وجزء غير ذواب آخر، غسل الجزء غير الذواب، بلورة أملاح الجزء الذواب وتعتيق أو تكيف الجزء غير الذواب. ويتعلق الاختراع الحالي أيضا بالمنتج الذي يتم الحصول عليه بواسطة العملية المذكورة واستخدامه في مجالات مختلفة للتقنية.


عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/ 8 /16	[11] رقم البراءة: 1532 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : G01V 1/28, G01V 1/20 [56] المراجع: US 4048612 A US 5241514 A	[21] رقم الطلب: 20100041 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/05/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2008/001806 [30] الأولوية: [31] 60/987,784 [32] 2007/11/14 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- نيكولاس، بيس 2- جاك، غوغن [73] مالك البراءة: أكوستيك زوم، إنك، 685 إس تي. توماس لاين، باراديس، نيوفاوندلاند أند لابرادور آيه 1 إل 3 في 2، كندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: طريقة للتصوير الصوتي لسطح تحت أرضي باستخدام مصفوفة من أجهزة الاستشعار ذات الموضع الثابت وتوجيه الحزمة الشعاعية

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع بطريقة لمسح الزلازل، وتشتمل هذه الطريقة على وضع مجموعة من أجهزة استشعار زلزالية في نسق مختار أعلى منطقة لسطح تحت أرضي يراد تقييمه. ويتم بشكل متكرر تشغيل مصدر للطاقة الزلزالية بالقرب من أجهزة استشعار زلزالية، ثم تسجل الاشارات المتولدة من أجهزة الاستشعار الزلزالية، وتتم معالجة الإشارات المسجلة لتوليد صورة تتناظر مع نقطة واحدة على الأقل في السطح التحتي. وتشتمل المعالجة على وضع صفوف متراسة من التسجيلات الناتجة عن كل جهاز استشعار لمجموعة من عمليات تشغيل مصدر الطاقة، وتوجيه الحزمة الشعاعية لاستجابة أجهزة استشعار زلزالية بحيث تكون هناك نقطة واحدة على الأقل مساوية للنقطة البؤرية لاستجابة مجموعة أجهزة الاستشعار.


عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2018/10/14</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1533 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : E21B 47/12; G01V 3/34 [56] المراجع: US 2005/0056419 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100099 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/10/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/066410 [72] المخترع: أبشال، مالكوم [73] مالك البراءة: هوليبورتون إنبريجي سيرفيسيز، إنك، 1710200 بيلابر بوليفارد هوستون، تيكساس 77072، امريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة ونظام إرسال الموجات الكهرومغناطيسية من حفرة بئر

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطريقة ونظام لإرسال الموجات الكهرومغناطيسية من حفرة بئر، وتتمثل بعض النماذج التوضيحية على الأقل في أنظمة تشتمل على أنابيب إنتاج في حفرة بئر، حيث تمتد أنابيب الإنتاج بعد تغليف في حفرة البئر، وتشتمل أنابيب الإنتاج الموجودة بعد التغليف على جزء موصل أول، وجزء موصل ثان مقترن ميكانيكياً بالجزء الموصل الأول ومعزول عنه كهربائياً.


عدد عناصر الحماية: 24

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/10/31	[12] رقم البراءة: 1534 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : E04B 5/23, E04C 2/06 [56] المراجع: US 2003/019624 A1 US 2003/000607 A1 US 3575239 A EP 0196339 A1	[21] رقم الطلب: 20120014 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/01/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2010/001512 [30] الأولوية: [31] 0913979.1 [32] 2009/08/10 [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: جينر أندرو [73] مالك البراءة: سينتك ليتمد، فورد رود، برونييل إندستريال إستيت، نيوتن أبوت، تي كيو 412 أيه إي، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: جهاز لقاع البئر

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطوق إيقاف أو جهاز مشابه يتكون من قطعة واحدة مرفق بها جزء من أداة. وتسمح حركة الأداة بسحب الطوق إلى وضع الارتباط المحكم بأنبوب أو بعضو أنبوبي آخر. وتحتوي وحدة التمرکز القوسية على أقواس متبادلة في وضع الإزاحة الطولية لتقليل قوة الإدخال الأولية. وقد يتم تشكيل وحدة التمرکز بحيث تحتوي على نطاقات طرفية من النوع المستخدم بطوق الإيقاف.

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/09/24	[11] رقم البراءة: 1535 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
------------------------------------	---


[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : C04B 40/02, E21B 33/13, E21B 33/14 [56] المراجع: US 2005/006020 A1 US 2006/086503 A1 WO 2006/136635 A2 WO 2009/008735 A1 US 5437329 A GB 2431400 A US 2010/51275 A1	[21] رقم الطلب: 20120027 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/02/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2010/001580 [30] الأولوية: [31] 12/547,275 [32] 2009/08/25 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لويس، سام 2- رويرسون، مارك 3- ريس، بريسيلا 4- رودى، كرايج 5- ديفيس، لين 6- بادالامنتي، أنطوني [73] مالك البراءة: هوليبورتون إنيريجي سيرفيسيز، إنك، ص ب 1431 دنكان، أو كلاهوما 73536، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية
---	--

[54] اسم الاختراع: تنشيط التراكيب في المناطق الجوفية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لإدارة الأسمنت في منطقة جوفية. في بعض التطبيقات تشتمل طريقة السمنتة في تكوين جوفي على وضع ملاط أسمنتي يشتمل على مجموعة من وسائل التنشيط في حفرة البئر. وتتم تهيئة وسائل التنشيط لإطلاق مادة حفازة لزيادة معدل شك أو تصلد الملاط الاسمنتي، كما يتم ارسال جزء على الاقل من الملاط الاسمنتي لتنشيط وسائل التنشيط. وتقوم وسيلة التنشيط بإطلاق المادة الحفازة استجابة للإشارة على الأقل.

عدد عناصر الحماية: 20




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/25	[11] رقم البراءة: 1536 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : E04G 17/00, E04G 9/10 [56] المراجع: DE 20005975 U1	[21] رقم الطلب: 20090064 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/07/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/001110 [30] الأولوية: [31] 102007008303.5 [32] 2007/02/16 [33] ألمانيا [72] المخترع: سوم والتر [73] مالك البراءة: باسكال - ويرك جي ماير جي أم بي اتش، كروزبو هيلستراسيه ٥، ٧٧٧٩٠ ستايناخ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: عنصر تشكيلي مع وسيلة تعريف

[57] الملخص:

قالب صب خرسانة (1) مع طبقة بطانة (2)، موضوع على إفريز أو قريب من حافة طبقة البطانة (2)، على الأقل إفريز معدني طرفي (3) أو إطار أو حامل خارجي (4) يدعم طبقة البطانة (2) يتألف من وسائل تعريف على شكل جهاز متلقي (6) و الموضوع في تجويف (7) من حافة طرفية (3) أو إطار أو حامل خارجي (4) على سطحه البعيد عن طبقة البطانة (2) والتي في وضع الاستخدام يتم توجيهها نحو قالب صب خرسانة مجاور. هذا التجويف (7) ومن ضمنه جهاز الاستجابة (6) أفقياً وعلى وجه واحد بحيث سطح واحد فقط هو الوصول الى الخارج للتجويف (7) مغلقة على هذا الجانب من الحافة الطرفية (3) أو إطار أو حامل خارجي (4) تقع في الاتجاه نحو وسط طبقة البطانة أو قالب صب خرسانة (1) جهاز الاستجابة (6) موضوع التجويف (7) بواسطة بوليمر و/أو مركب لاصق (8).



عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/25	[11] رقم البراءة: 1537 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
------------------------------------	---

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : B01J 19/24, C07C 273/04 [56] المراجع: GB 1341497 A US 3137724 A	[21] رقم الطلب: 20090119 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/11/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/004119 [30] الأولوية: [31] MI2007A001029 [32] 2007/05/22 [33] إيطاليا [72] المخترعون: 1- لينو كارليس 2- أليساندرو جاناليزا [73] مالك البراءة: سيببم أس بيه. أيه، فيا مارتيري دي سيفالونيا ٦٧، I-20097، سان دوناتو ميلانيز (ميلان)، إيطاليا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
--	---

[54] اسم الاختراع: عملية محسنة لتركيب اليوريا

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بعملية محسنة لتحضير اليوريا من الأمونيا وثاني أكسيد الكربون، عند ضغط عال ودرجة حرارة عالية، وذلك بواسطة تكوين كربامات الأمونيوم كمركب وسطي، وتشتمل على منطقة للتحضير ذات ضغط عالي، تتضمن خطوة فصل واحدة على الأقل بواسطة التحلل النزع بواسطة الأمونيا الخاصة بكربامات الأمونيوم الغير متحولة، التي تم إجراؤها في جهاز رأسي، يسمى غالبا وحدة النزع، تتميز بأن الخطوة المذكورة تتضمن أيضا شحن، في الجزء السفلي من وحدة النزع المذكورة، تيار من CO₂، تم تسخينه إلى درجة حرارة تتراوح من 130 إلى 230 درجة مئوية، بكمية من 1% إلى 15% بالوزن بالنسبة للوزن الكلي لثاني أكسيد الكربون الجديد المغذي لهذه العملية، يحتوي على عامل إخماد بكمية ما بحيث يتراوح محتواه المكافئ من O₂ بالمولات من 0.05% إلى 0.08% بالنسبة إلى مولات ثاني أكسيد الكربون في التيار المذكور.




عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/25	[11] رقم البراءة: 1538 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B62D 21/12, B62D 21/14, B62D 33/02 [56] المراجع: FR 2240628 A EP 1894772 A EP 1621450 A	[21] رقم الطلب: 20120026 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/02/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2010/051276 [30] الأولوية: [31] 955797 [32] 2009/08/25 [33] فرنسا [72] المخترع: جوسين، كريستوف [73] مالك البراءة: إنفيجين فييكيل إنجنيرينغ نوفاسيوتكنولوجي إيفينت، ١١، ري دو ٤٨ إيمي دي أرتيليري إف - ٧٠٤٠٠ هيريكورت، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: عربات ميناء يمكن تعديلها وتطورها

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الخالي بوحدة مركزية معلقة (1) لمركبة معيارية (100). تتميز الوحدة النمطية بأنها تشتمل على أي من الجانبين لسطح التحميل (10)، على طرف أول (IA) له سطح توصيل أول (11) وطرف ثان (IB) مقابل الطرف الأول المذكور (IA) الذي له سطح توصيل ثان (12) الذي لا يكون متوازي على نحو متماثل للسطح الأول المذكور (11)، وكل منهما تم تصميمه ليكون قادراً على التعشيق على نحو مكمل مع سطح التوصيل المكمل (23) للوحدة المركزية المذكورة (2) وقادر على التعشيق مع الوحدة المركزية المعلقة (1) من خلال تجميعه تدعيم. يتعلق الاختراع بمركبة معيارية (100) تشتمل على تلك الوحدة المركزية (1). تتميز المركبة بأنه يتم تجميعها، عند أحد الأطراف (IA, IB) منها، بالوحدة المركزية الجانبية (2)، وتشتمل الوحدة المركزية الجانبية على وسيلة لتسييرها على الأرض (30). يتعلق الاختراع بسلسلة من المركبات المتكونة من تلك المركبة (100).

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/25	[11] رقم البراءة: 1539 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2018/11/29
------------------------------------	---

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B66C 13/46; B65G 63/00; G06Q 10/00, G06Q 10/08 [56] المراجع: WO 03/078292 A1 DE 4005538 A1 JP 04147303 A EP 1182154 A1	[21] رقم الطلب: 20120038 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/03/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2010/051865 [30] الأولوية: [31] 5647609 [32] 2009/09/21 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- هيكي، ستيفاني 2- بالون، باسكال [73] مالك البراءة: إنفيجين فييكيل إنجنيرينغ نوفاسيونتكنولوجي إفينت، 11، ري دو ٤٨ إيمي دي أرتيليري إف - ٧٠٤٠٠ هيريكورت، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
---	--

[54] اسم الاختراع: طريقة للوضع النسبي للمركبات الأرضية بالنسبة لرافعة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالوضع النسبي للمركبات الأرضية بالنسبة لرافعة (2) لشحن وتفريغ حمولة على الترتيب من وعلى المركبات المذكورة، ويتعلق الاختراع الحالي بطريقة فيها توضع مركبة أولى (101) تحت الرافعة المذكورة (2)، مميزة بأن مركبة ثانية واحدة على الأقل (102) تحدد موضع المركبة الأولى (101) لوضعها بالنسبة لها.



عدد عناصر الحماية: 6

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
بأص ٢٠١٣٠١٠٥ بأص ٢٠١٤٠٠٦٠ بأص ٢٠١٢٠٠٣٩ بأص ٢٠١٥٠١٥٩ بأص ٢٠١٥٠١٥٨	٢٠١٨/١/٧	إس جي إل كاربون إس إي وعنوانه : ٨ سوهنلينشتراسه . ٦٥٢٠١ ويسبادين - ألمانيا	إس جي إل سي اف ال سي ئي جي ام بي اتش وعنوانه : فيرنرفون-سيمنز-شتراسه ١٨ ، ٨٦٤٠٥ ميئينجن، جمهورية ألمانيا الاتحادية
بأص ٢٠١٦٠٠٣٦ بأص ٢٠١٦٠٠٣٧ بأص ٢٠١٦٠١٥٦	٢٠١٨/١/١٠	بيرلون هنجاري كفت - زاغ برانتش وعنوانه : جوتتاردتراسيه ٢٠ ، سي اتش ٦٣٠٤ زاغ ، سويسرا	بيرلون إنترناشونال ليتمتد وعنوانه : ميلتون بارك ، سترودي رود ، إيغهام ، سوري تي دبليو ٩٢٠ إي إل ، المملكة المتحدة
بأص ٢٠١٦٠٠٤٤	٢٠١٨/٢/٥	رونالد بي. كوريو وعنوانه : سان خوان بليس، لوس رانشوس، نيو ميكسكو ٨٧١٠٧، الولايات المتحدة الأمريكية	أري تكنولوجيز أنكوربوريشن وعنوانه : ٣٩٠١ مدوي بليس إن إي ، نيو مكسيكو ٨٧١٠٩، الولايات المتحدة الأمريكية
بأص ٢٠١١٠٠١٩	٢٠١٨/٢/٥	أس جي إل كاربون أس إي وعنوانه : راينجوستراسيه ١٨٢ ، ٦٥٢٠٣ ويسبادن، ألمانيا	شوا دينكو كاربون جيرماني جي ام بي اتش وعنوانه : ويرنرفون-سيمينس-ستراسيه ١٨ ، ٨٦٤٠٥ ميئينجن، ألمانيا
بأص ١٤٤١	٢٠١٨/٣/٦	اورتلوف إنجينيرز ، ليتمتد وعنوانه : ٤١٥ دبليو . وال ، سيوت ٢٠٠٠ ميدلاند ، تكسس ٧٩٧٠١ - ٤٤٣٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية	يو أو بيه إل إل سي وعنوانه : ٢٥ إيست ألجونكين رود ، دس بلينز ، أي إل ٥٠١٧-٦٠١٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
-----------	----------------	---------------	---------------

ببليون كينغ إنترناشونال ليمتد و عنوانه : ١٨/أف, شيفلير كوميرشال سنتر, ٨ وانغ هوي رود, كولون باي, كولون, هونغ كونغ	(١) وونغ بينغ لو (٢) ووك سوي بي و عنوانه : (١) ٣٥٩٢ اس مول سنتريت آيرفاين سي آيه ٩٢٦٠٦ (٢) بك واي هاوس, شيك باي وان سنيت, أبردن, هونغ كونغ	٢٠١٨ / ٣ / ١٤	بأص ٢٠١٢٠١٦١
ميتسوبيشي هيفي إنداستريز إنجينيرنج, ليمتد و عنوانه : ١-٣, ميناتوميري ٣-تشوم, نيشي-كو, يوكوهاما-شي, كاناجاوا ٨٤٠١-٢٢٠, اليابان	ميتسوبيشي هيفي إنداستريز ليمتد و عنوانه : ١٦-٥, كونان ٢-تشوم, ميناتو- كو, طوكيو ١٠٨-٨٢١٥, اليابان	٢٠١٨ / ٧ / ٨	بأص ٢٠١٧٠١٤٢ بأص ٢٠١٧٠١٤٣ بأص ٢٠١٧٠١٤٤
(١) بروككير بي في بي آيه (٢) إير بروداكتس أند كيميكالز إنك و عنوانه : (١) سبيكتيندريف ٥٣, ٢٩٨٠ زورسيل, بلجيكا (٢) ٧٢٠١ هاميلتون بوليفارد, أليبتاون, بنسلفانيا ١٥٠١-١٨١٩٥, الولايات المتحدة الأمريكية	بروككير آيو و عنوانه : لايفكينشويك ١٠, ٢٩٨٠ زورسيل, بلجيكا	٢٠١٨ / ٨ / ٦	بأص ٢٠١٧٠١٣١
ميتسوبيشي هيفي إنداستريز إنجينيرنج, ليمتد و عنوانه : ١-٣, ميناتوميري ٣-تشوم, نيشي-كو, يوكوهاما-شي, كاناجاوا ٨٤٠١-٢٢٠, اليابان	ميتسوبيشي هيفي إنداستريز ليمتد و عنوانه : ١٦-٥, كونان ٢-تشوم, ميناتو- كو, طوكيو ١٠٨-٨٢١٥, اليابان	٢٠١٨ / ٨ / ٦	بأص ٢٠١٧٠٠٢٨ بأص ٢٠١٧٠٠٦٥ بأص ٢٠١٧٠١٣٢ بأص ٢٠١٧٠١٥٠ بأص ٢٠١٧٠١٦٢ بأص ٢٠١٧٠١٦٣ بأص ٢٠١٧٠١٦٤ بأص ٢٠١٧٠١٨٦

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
-----------	----------------	---------------	---------------

<p>ميتسوبيشي هيفي إنداستريز إنجنيرينج ، ليمتد</p> <p>وعنوانه : ١-٣ ، ميناتوميري ٣-تشوم ، نيشي - كو ، يوكوهاما - شي ، كاناجاوا ١-٨٤٠-٢٢٠ ، اليابان</p>	<p>ميتسوبيشي هيفي إنداستريز ليمتد</p> <p>وعنوانه : ٥-١٦ ، كونان ٢ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو ١٠٨-٨٢١٥ ، اليابان</p>	<p>٢٠١٨ / ٨ / ٢٨</p>	<p>ب أ ص ٢٠١٧٠٠٥٨ ب أ ص ٢٠١٧٠١٢٨ ب أ ص ٢٠١٧٠٠٦٠</p>
<p>نيو سنيل جلوبال ان.في</p> <p>وعنوانه : ٣ ستر اوينسكيلان ٣١٢٧ ، ٨ إي فيرديبنغ ، ١٠٧٧ زد إكس ، أمستردام ، هولندا</p>	<p>نيو سنيل سولوكوس ساسنتنافيز أس.أيه</p> <p>وعنوانه : أيه في. داس أمريكاز ، ٥٠٠ بلوكو ١٠ ، سالا ٣٠٤ بارا دا تيجوكا ، ١٠٠-٢٢٦٤٠ ريو دي جينيرو - آر جيه ، البرازيل</p>	<p>٢٠١٨/١١/١٩</p>	<p>ب أ ص ٢٠١٤٠١٢٧ ب أ ص ٢٠١٧٠١٤٦ ب أ ص ٢٠١٧٠٠٦٤</p>

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هاجرة ببيبي عبد الحميد حاجي شادي نور بخش، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الطريق البارد لقطع غيار المكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٧٢٧١٧، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هاجرة ببيبي عبد الحميد حاجي شادي نور بخش، سرفراز أحمد.

إعلان رقم (٨٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المساهمون في الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (استثمارات سمير ناس القابضة ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٢١٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس أحمد سلمان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الحوت لمواد البناء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٩٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسم المالك نفسه، ويصبح اسمها التجاري (مؤسسة الحوت لمواد البناء). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (النبع الصافي للسمسرة السلعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبريل للحيوانات الأليفة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٧٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة /أبريل كميلو ألفرد مونتيللا، ومباشرتها شخصياً إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع من مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سلطان أحمد يوسف سلطان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيان لتخليص المعاملات الحكومية والرسمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (ابن السلطان للأدوات الكهربائية)، المسجلة تحت القيد رقم ٧٥٥٢٨، والعايدة ملكيتها للمالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالسميع

الشيخ الفاضل حامد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نمارق للتسويق والخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٥٨٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالسميع الشيخ الفاضل حامد، وسالم يوسف محبوب يوسف.

إعلان رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نورة عبدالعزيز محمد صالح أحمد السبيعي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوضوح للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال منال حسين علي عبدالقادر أبوزياد شريكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سنرجستيक्स سليوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٢٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / SEBASTIAN GONSALVES.

إعلان رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سميرة محمد سرور إرشاد أحمد بابوخان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون وسبا شاس للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٢١٩-٤، معلنه عن تنازلها عن ملكية المؤسسة وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من خالد مرتضى عبدالقادر مرتضى وشيبي أندروز.

**إعلان رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل أفرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وفاء الخضر صالح مُنَصَّر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المينار للمواد الزجاجية)، المسجلة بموجب القيد رقم، طالبة تحويل الأفرع ١ و٧ و١٠ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وفاء الخضر صالح مُنَصَّر وMARGINA .KHAIRUL BASAR SARKER RAFIQU L ISLAM SARKER وAKTER KHAIRUL BASHER SHARKER

**إعلان رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خليل جعفر حيدر رويان، نيابة عن السيد/ عبدالمجيد جعفر حيدر رويان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية مجيد جعفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٨٤٦، طالباً تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة مؤسسة جعفر حيدر رويان المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١ .

**إعلان رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير رياض محمود مطر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات قصور الأندلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٢٠٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبير رياض محمود مطر، ومحمد ياسر محمد علي فستق، ويمن محمد صبحى طباح، ومحمد مؤيد محمدياسر فستق.

**إعلان رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل

جاسم جابر الجابر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج دلمون)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: عادل جاسم جابر الجابر، وشيخو فارغيز.

**إعلان رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرسلان للوسائل الإعلامية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب فيرتي (مستشارون قانونيون)، نيابة عن الشيخ عبدالله أحمد عبدالله آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ممنون كافي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٤٠٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشيخ عبدالله أحمد عبدالله آل خليفة، وشركة (ستوديو عمار بشير للإبداع ش.ش.و) المملوكة للسيد/ عمار أحمد عبدالقادر بشير.

**إعلان رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تشابيل هاوس للتدريب والاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٩٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه هند بنت قاسم بن يحيى الفيضي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيطار ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٩٠١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هند بنت قاسم بن يحيى الفيضي، وأحمد يوسف الدولتي.

**إعلان رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (العزب للتخزين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٥٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (العزب إن إس سي إنترناشيونال ش.ش.و)، لمالكها شركة (العزب إن إس سي إنترناشيونال ليميتد)، وبسمة على أحمد محمود سلامة منصور.

**إعلان رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برجر أرينا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٤٤٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري شركة (برجر أرينا ش.ش.و)، لمالكها أمين محمد أمين شرف الدين، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه لهذه المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ARAKKAL ALIYAR ASHRAF، بالنيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق أسفار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٦٠٠-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ARAKKAL ALIYAR ASHRAF، ومريم جاسم سلمان زيد.

**إعلان رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إينوفيتيف بزنس سنتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٣٠٠، طالبين تحويل الفرع الثالث من ابشركة المسمى (عرب ممتاز إنتريرز ذ.م.م) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نادر جواد جعفر أحمد المنديل، بحريني الجنسية، وسانتوث سيكر، هندي الجنسية.

**إعلان رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مومنتوم للتسويق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشيخ أحمد علي عبدالله إبراهيم آل خليفة.

**إعلان رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / بدر أحمد

سلمان كيكسو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موا بيلا بيوتي لونج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٧٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد مسجلة باسمه، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين تقي، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة المهندسين المتحدين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٢١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة المسماة (مجموعة المهندسين المتحدين ش.م.م).

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى - ١ والحضور

رقم الدعوى: ٢٥ / ٢٠١٨

المدعى الأول: عمر بن ناصر بن عثمان

المدعى الثاني: أحمد عبدالله السليمان الحمد البسام

وكيلتهما: المحامية رباب عبدالنبي العريض

المدعى عليها الأولى: شركة جوي لايف للتجارة ذ.م.م (مجهولة العنوان)

المدعى عليه الثاني: محمود غسان عبدالحليم (مجهول العنوان)

المدعى عليها الثالثة: شركة جرير تك الخليج للمقاولات (مجهولة العنوان)

المدعى عليه الرابع: خالد محمد مبارك آل إبراهيم (مجهول العنوان)

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أعلاه، بجدول المواعيد-١ الخاص بمرحلة إدارة الدعوى لتقديم مذكرات الدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة في جدول المواعيد أمام مدير الدعوى المبين اسمه أدناه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه، وذلك عملاً بنص المادتين (٢٩ و ٣٠) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

جدول مواعيد ٢٥ / ٢٠١٨

المدعين: (١) عمر بن ناصر، (٢) أحمد السليمان
المدعى عليهم: شركة جوي لايف للتجارة وآخرون
تاريخ القيد : ٣ أكتوبر ٢٠١٨
إنتهاء فترة إدارة الدعوى: ٥ مارس ٢٠١٩

رقم الاجتماع	التاريخ	اليوم	الوقت	تاريخ التحرير: ١٩ نوفمبر ٢٠١٨	
				الموضوع	جدول المواعيد ١
1	١٩ نوفمبر ٢٠١٨	الاثنين	١١:٣٠ صباحاً	إستلام أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى إبداء الآراء حول جدول المواعيد بدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات	
	٩ ديسمبر ٢٠١٨	الأحد	٤ عصراً	نهاية الأجل لتقديم الأطراف إتفاقيهم على إختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع	
2	١٢ ديسمبر ٢٠١٨	الأربعاء	١١:٣٠ صباحاً	تقديم المدعى عليه مذكرة الدفاع بالرد على لائحة الدعوى نهاية الأجل لرد الدعوى نهاية الأجل للدفع بعدم قبول الدعوى	
3	١٩ ديسمبر ٢٠١٨	الأربعاء	١١:٣٠ صباحاً	تقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الإجتماع الثاني نهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة	
	٢٦ ديسمبر ٢٠١٨	الأربعاء	٤ عصراً	نهاية الأجل لطلبات الإدخال والتدخل المتقابلة والطلبات العارضة	
4	٣ يناير ٢٠١٩	الخميس	١٢ ظهراً	تقديم المدعى عليه الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الإجتماع الثالث نهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء و جميع المستندات تبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات (العارضة إن وجدت)	
5	١٠ يناير ٢٠١٩	الخميس	١٢ ظهراً	نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات تبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء و جميع المستندات المقدمة في الدعوى	
6	١٧ يناير ٢٠١٩	الخميس	١٢ ظهراً	تبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات إعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة	

مدير الدعوى: نوف عجاجي

المدعى	المدعى عليه	الإدخال و الدعوى المتقابلة والطلبات العارضة	تقارير الخبراء وجميع المستندات في الدعوى	طلبات إجراءات الإثبات
--------	-------------	---	--	-----------------------

غرفة البحريين لتسوية المنازعات
مدير الدعوى - نوف خالد عجاجي

تنويه

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٨٩) الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٨، قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ركائز الاجتماعية، وحيث إن المادة (١) ورد بها خطأ في الرئيس والأعضاء، يعاد نشر المادة (١) كالآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية ركائز الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة

SHAGUFTA AHMAD ، وعضوية كل من:

١- خالدہ خواجہ صدر الدين خواجہ غل شاه

٢- صدف محمد بشير جان محمد بت

٣- SADIA BIRJIS

٤- غزالة محمد أمين ملك

٥- ZARINA MOHAMMAD RIYAZ

٦- AYSHA HAMID KHAN

لذا نزم التنويه